

Distr.
GENERALA/45/900
21 December 1990

ORIGINAL: ARABIC

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والأربعون
اللجنة الخامسة
 البند ١١٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد شامل السيد ناصر (مصر)

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٤	٦ - ١
٥	١٠ - ٧
٤٠	٥٧ - ١١
٤٠	١٣ - ١٢
٤٠	١٤ - ١٥
٤١	١٦ - ١٧
٤١	١٨ - ١٩
٤١	٢٠ - ٢١

أولا - مقدمة

ثانيا - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١

ثالثا - النظر في مواضيع خاصة

١ - التقرير الأول للجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية

٢ - معايير حجم العمل لمختلف فئات موظفي خدمات المؤتمرات ، وإحصاءات حجم العمل لمختلف خدمات المؤتمرات

٣ - المركز الدولي للحساب الالكتروني : تقديرات الميزانية لعام ١٩٩١

٤ - توصية المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

٥ - المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط ...

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٤٣	٢٣ - ٢٣ = ٢٣	٦ - الاستعراض الشامل لبرنامج التأمين الصحي لها بعد الخدمة
٤٣	٢٧ - ٢٦	٧ - مهام الإدارات المتوسطة بها ولايات تتعلق بقضايا التنمية الاجتماعية العالمية والدعم الإداري المقدم لتلك الإدارات
٤٣	٢٩ - ٢٨	٨ - خدمات المؤتمرات وفعالية الخدمات الإدارية ، فيينا
٤٣	٢٩ - ٢٨	٩ - مشروع النظام المتكامل للمعلومات الإدارية
٤٣	٢١ - ٢٠	١٠ - تشيد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا وبانكوك
٤٤	٢٣ - ٢٢	١١ - أداء مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا
٤٤	٢٥ - ٢٤	١٢ - مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية ...
٤٤	٢٧ - ٢٦	١٣ - معايير تحديد درجات السفر بالطائرة
٤٥	٢٩ - ٢٨	١٤ - شروط الخدمة والتعويضات للموظفين من غير موظفي الأمانة العامة - رئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
٤٥	٤٠	١٥ - نظام التخزين والاسترجاع باستخدام الأقراص الضوئية
٤٦	٤٢ - ٤١	١٦ - شروط الخدمة والتعويضات للموظفين من غير موظفي الأمانة العامة - أعضاء محكمة العدل الدولية
٤٦	٤٤ - ٤٣	١٧ - المرتب وعلاوة التقاعد للأمين العام والمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٤٦	٤٦ - ٤٥	١٨ - التقديرات المنقحة تحت الأبواب ٣ و ١٣ و ٢٧ و ٢١ وباب الإيرادات ١
٤٧	٤٨ - ٤٧	١٩ - استعراض خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الصفحة
٤٧	٥٠ - ٤٩	٢٠ - تقديم المساعدة الانتخابية إلى هايتي
		٢١ - العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات
٤٧	٥٢ - ٥١	والتاجار غير المشروع بها
٤٨	٥٤ - ٥٣	٢٢ - التطورات المتعلقة بانشطة مركز حقوق الانسان ...
		٢٣ - الاجراءات المتعلقة بالمسائل الادارية وسائل
٤٨	٥٥	الميزانية
		٢٤ - صندوق الطوارئ : بيان موحد للأشعار المترتبة في
٤٨	٥٧ - ٥٦	الميزانية البرنامجية وتقديرات منقحة
٤٩	٥٨	رابعا - توصيات اللجنة الخامسة

أولاً - الدعا

ثانيا - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١

٧ - وافقت الجمعية العامة في قراريها ٢٠٣/٤٤ ألف وباء المؤرخين في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ على اعتمادات لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ تبلغ ٦٣٦ ٩٧٤ دولار وعلى تقديرات للإيرادات تبلغ ٣٦٧ ٣٢٦ ٣٠٠ دولار .

٨ - وقد أقرت توصيات اللجنة الخامسة خلال الدورة الحالية للجمعية العامة فيما يتعلق بالتقديرات المنقحة المقدمة من الأمين العام ، وفيما يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في إطار البندود التي نظرت فيها لجان رئيسية أخرى أو فيما يتعلق بالبندود التي تم تناولها في الجلسات العامة ، عن زيادات صافية في مستوى الاعتمادات الموافق عليها تبلغ ١٠٠ ٤٣٨ ٤٥٩ دولار ، وزيادات صافية في تقديرات الإيرادات التي وافق عليها تبلغ ٦٠٠ ٥٣٧ ١٤ دولار .

٩ - وترتدياً التقديرات المنقحة للمصروفات والإيرادات التي وافقت عليها اللجنة الخامسة ، والآثار المالية للقرارات التي أوصت بها لجان رئيسية أخرى ووافقت عليها بعد ذلك الجمعية العامة ، وذلك حسب أبواب المصروفات والإيرادات :

الزيادة التي
المبلغ المواافق ووفق عليها
عليه بموجب (أو النصان
قرارى الجمعية الذى وفق
العامه ٢٠٢٤ عليه) في
الذي وباء الدورة العالية المجموع
الباب

(بدولارات الولايات المتحدة)

أبواب المصرفات

١ - تقرير السياسات والتوجيه
والتنسيق عموما

٥٩٧٠٥ ٠٠٠

(أ) الحالة في أفغانستان
وآثارها على السلم والامن
الدوليين (A/C.5/45/25)
A/45/7/Add.4 ، Corr.1 و
قرار A/C.5/45/SR.23
الجمعية العامه (١٢/٤٥)

٦١٥٠ ١٠٠

(ب) تقديم المساعدة
الانتخابية إلى هايتي
A/C.5 / A/C.5/45/67)
(45/SR.50

٥ ٠٠٠ ٠٠٠

(ج) نظام التخزين والاسترجاع
باستخدام الاقرائى الضوئي
A/C.5 / A/C.5/45/58)
(45/SR.46

(٣٣٧ ٥٠٠)

(د) تقرير الأداء الأول
، Add.1 و A/C.5/45/45)
A/C.5 / A/45/7/Add.14
(45/SR.49

٣٤٦٤ ٨٠٠

الزيادة التي
المبلغ المموقن ووفق عليهما
عليه بموجب (أو النصمان
قرارى الجمعية الذي وفق
العامنة ٢٠٢٤٤ عليه) في
الف وباء الدورة الحالية المجموع
الباب

(بدولارات الولايات المتحدة)

(ه) إعادة احتساب التكاليف
المتعلقة بالاشتراك
المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات
المنقحة A/C.5/45/74

١٨٩٠ ٠٠٠

(A/C.5/45/SR.51

٧٥ ٩٧٣ ٣٠٠ ١٦ ٣٦٧ ٣٠٠

المجموع :

٢ الف - الشؤون السياسية وشئون
مجلس الامن ، أنشطة سيانة
السلم

٨٨ ٠٨٩ ٣٠٠

(ا) تقرير اداء الاول
A/43/7 / A/C.5/45/45
(A/C.5/45/SR.49 و Add.14

٩١ ١٧٣ ٣٠٠ ٣ ٠٨٢ ٩٠٠

المجموع :

١١ ١٨٤ ٥٠٠

٢ باء - انشطة شئون نزع السلاح

(ا) منع حدوث مسابقات سلاح في
الفضاء الخارجي
A/45/811 و A/C.5/45/46
و (A/C.5/45/SR.39

٦٤ ٠٠٠

الباب المجموع الدورة الحالية الف وباء ٢٠٣٤ قرارى الجمعية العامة ٢٠٣٤ عليه) في قرارى الجمعية العامة ٢٠٣٤ عليه) في المبلغ الموافق عليه بموجب (أو النقصان الزيادة التي

(بدولارات الولايات المتحدة)

(ب) نزع السلاح العام الكامل :
 المفاهيم والسياسات
الأمنية الدفاعية
 A/45/812 و A/C.5/45/47

14.

(A/C.5/45/SR.39 ,

(ج) تنفيذ إعلان اعتبار
افريقيا منطقة لا نووية
A/45/812 و A/C.5/45/49)
و (A/C.5/45/SR.39

TA A-2

(A/C.5/45/SR.39 ,

(د) التخطيط لاحتياط الاموال واستخدام
الموارد المخصصة للأنشطة
العسكرية في الجهود
المدنية لحماية البيئة
A/45/813 و A/C.5/45/50

EE E..

(A/C.5/45/SR.39 9

(٥) معهد الأمم المتحدة لبحوث
نزع السلاح (A/C.5/45/51)
و A/45/SR.39 و A/C.5/45/٣٩
و قرار الجمعية العامة
٨١٤ (الف) ٤٥/٣٩

or 3.

الزيادة التي
ووافق عليها
عليه بموجب (أو النصمان
قرارى الجمعية
الذى ووافق
العامنة ٢٠٢٤٤ عليه) في
الدورة العالية المجموع
الباب

(بدولارات الولايات المتحدة)

(و) تقرير الاداء الاول / A/C.5

A/45/45 و Add.1 و / 45/45)

A/C.5/45/ 7/Add.14

(SR.49

٦٣٦ ٩٠٠

(ز) إعادة احتساب التكاليف
المتعلقة بالاشتراك
المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات
المنقحة A/C.5/45/74 و
(A/C.5/45/SR.51 و

٦٤ ٣٠٠

١٢ ٣٦٦ ٦٠٠

١١٦٣ ١٠٠

المجموع :

٣ جيم - مكت. بـ شئون المحيطات

٨ ١٩٦ ٩٠٠

وقانون البحار

(ا) تقرير الاداء الاول / A/C.5

A/45/45 و Add.1 و / 45/45)

A/C.5/45/ 7/Add.14

(SR.49

١٧٥ ٤٠٠

٨ ٣٧٣ ٣٠٠

١٧٥ ٤٠٠

المجموع :

الزيادة التي
المبلغ الموقّع وفقاً لها
عليه بموجب (أو النصمان
قرارى الجمعية التي وفق
العامّة ٢٠٢٤٤ عليه) في
الدورة الحالى المجموع
الباب

(بـدولارات الولايات المتحدة)

٣ - الشؤون السياسية والوماية
وأنهاء الامتنان

٢٥٩٨٨٣٠٠

(أ) التقديرات المنقحة تحت
الابواب ٢ و ١٣ و ٢٧ و ٣١
وباب الإيرادات ١
A/45/7/ ، A/C.5/45/2
(A/C.5/45/SR.50 و Add.2

(١٣ ٢٠٢ ٤٠٠)

(ب) تقرير الأداء الأول
A/45/7/ A/C.5/45/45
(A/C.5/45/SR.49 و Add.14

١٥٣٦٦٠٠

(ج) إعادة احتساب التكاليف
المتعلقة بالاشتراك
المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات
المنقحة ، A/C.5/45/74 ،
(A/C.5/45/SR.51 و

(٦٠٨ ٦٠٠)

المجموع :

٢٤ ٧٦٢ ٨٠٠ ١١ ٣٣٥ ٤٠٠

الزيادة التي
المبلغ الموافق ووفق عليهما
عليه بموجب (أو النصان
قراري الجهة التي وفق
العامية ٢٠٢٤٤ عليه) في
الفترة الـ ١٠٠ الدورة الحالية المجموع
الباب

(بـدولارات الولايات المتحدة)

٤ - أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة
الاقتصادية والاجتماعية)

(أ) مؤتمر الأمم المتحدة
المعنى بالبيئة والتنمية
A/C.5/٤٥ و A/C.5/45/65
٦ ١٠٤ ٧٠٠ (45/SR.44)

(ب) تقرير الأداء الأول
A/45/٧ و A/C.5/45/45
١٨٤ ٩٠٠ (A/C.5/45/SR.49 Add.14)

(ج) إعادة احتساب التكاليف
المتعلقة بالآثار
المترتبة في الميزانية
البرограмمية والتقديرات
المنقحة A/C.5/45/74 و
٨٦٧ ٧٠٠ (A/C.5/45/SR.51)

٩ ٣٢٠ ٤٠٠ ٧ ١٥٧ ٣٠٠ المجموع :

الزيادة التي
المبلغ الموافق ووفق عليهما
عليه بموجب (أو النصمان
قرارى الجمعية الذي وفق
العام ٢٠٢٤٤ عليه) في
الدورة الحالية المجموع
باب

(بدولارات الولايات المتحدة)

٥ ألف - مكتب المدير العام
للتنمية والتعاون
الاقتصادي الدولي

٤ ٦٧٠ ٨٠٠

(1) الحالة الاقتصادية العربية
في افريقيا : برنامج عمل
الامم المتحدة من أجل
الانتعاش الاقتصادي
والتنمية في افريقيا
للفترة ١٩٨٦ - ١٩٩٠
A/45/816 و A/C.5/45/56
و (A/C.5/45/SR.39

٥٠ ٠٠٠

(ب) مصادر الطاقة الجديدة
والمتتجدة A/C.5/45/71
و (A/C.5/45/SR.47

١٠ ٠٠٠

(ج) تقرير الاداء الاول
A/45/77 و A/C.5/45/45
(A/C.5/45/SR.49 و Add.14

١٨٠ ٩٠٠

الزيادة التي
المبلغ الموافق ووفق عليهما
عليه بموجب (أو النصان
قراري الجمعية التي وفق
العامية ٢٠٢٤٤ على ٤) في
الفترة الحالية المجموع
الباب

(بدولارات الولايات المتحدة)

(د) إعادة احتساب التكاليف
المتعلقة بالاتساع
المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات
المنقحة (A/C.5/45/74)
و (A/C.5/45/SR.51)

٧٠٠

٤٩١٣٤٠٠

٢٤٦٦٠٠

: المجموع

٥ باء - مكتب اتمال اللجان
الإقليمية في نيويورك

(إ) تقرير الأداء الأول
(A/C.5/45/45) و (A/C.5/45/45)
(A/C.5/45/SR.49) و Add.14

٨٨٩٧٠٠

٢٤٤٠٠

: المجموع

٦ - إدارة الشؤون الاقتصادية
والاجتماعية الدولية

(إ) مصادر الطاقة الجديدة
والمتتجدة (A/C.5/45/71)
و (A/C.5/45/SR.47)

١٧٧٥٠٠

-١٤-

الزيادة التي
المبلغ الموافق ووفقاً عليها
عليه بموجب (أو التنصان
قرار الجمعية الذي وافق
العام ٢٠٢٤٤ عليه) في
الفترة المذكورة المجموع
الباب

(ب) بدولارات الولايات المتحدة

(ب) تقرير الأداء الأول

A/45/7 / A/C.5/45/45)

(A/C.5/45/SR.49 و Add.14

٢ ٢٢٨ ٩٠٠

(ج) إعادة احتساب التكاليف
المتعلقة بالأشجار
المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات
المنقحة (A/C.5/45/74)
و (A/C.5/45/SR.51)

١٠٣٠

٤٩ ٢٢١ ٤٠٠

٢ ٦١٦ ٦٠٠

المجموع :

٢٣ ٨٥٣ ٣٠٠

٧ - إدارة التعاون التقني لغيرها في
التنمية

(د) تقرير الأداء الأول

A/45/7 / A/C.5/45/45)

(A/C.5/45/SR.49 و Add.14

١ ١٣٠ ٠٠

٢٤ ٩٨٣ ٣٠٠

١ ١٣٠ ٠٠

المجموع :

الباب المجموع الدورة الحالية ألف وباء ٢٠٢٤٤ العامية قراري الجمعية عليه بموجب المبلغ الموافق ووتفق عليها التي ووتفق عليه (أو النcessan) التي ووتفق عليه) في

(بيدولارات الولايات المتحدة)

٨ - الانشطة المتعلقة بقضايا

9 980 V-

التنمية الاجتماعية العالمية

(٤) التقديرات المدققة

الناظمة عن قرارات

و الاجتماعية في دورته

العادية الأولى

والشانيسية لعام ١٩٩٠

A/45/7/ , A/C.5/45/31)

۲۱

(ب) تقرير عن الاداء الاول

Add.1 , A/C.5/45/45)

A/C.5/ , A/45/7/Add.14

(43/SR.49)

10E E..

(ج) منشأة الجريمة

والقضاء الجنائي

A/45/845 & A/C.5/45/59)

(A/C.5/45/SR.42 5)

۳۶۴ - ۹۰ -

الزيادة التي
المبلغ المواتق ووفق عليها
عليه بهوجب (أو الشقمان
قرارى الجمعية الذى وفق
العامية ٢٠٢٤٤ على هـ) في
الدوباء الدورة الحالية المجموع
الباب

(بدولارات الولايات المتحدة)

(د) إعادة احتساب التكاليف
المتعلقة بالاشتراك
المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات
المنقحة (A/C.5/45/74)

و (A/C.5/45/SR.51)

٧٥٦٠٠

١١٦١١ ٦٠٠ ١٦٢٥ ٩٠٠

المجموع :

٩ - الشركات عبر الوطنية

(أ) التقديرات المنقحة
الناجمة عن قرارات
المجلس الاقتصادي
والاجتماعي في دورته
العادية الأولى
والثانية لعام ١٩٩٠
(A/C.5/45/31) و (A/C.5/45/31)
(A/C.5/45/SR.41) و Add.8

١٨٠ ٨٠٠

٥٣٨ ٧٠٠

(ب) تقرير الأداء الأول
(A/C.5/45/45) و (A/C.5/45/45)
(A/C.5/45/SR.49) و Add.14

الباب المجموع الدورة الحالية ٢٠٢٤٤/٣٠٢ قرارى الجمعية عليه بموجب المبلغ المواافق عليه التي وفقت عليه) في المبالغ الموقعة على التبرعات

(بـدولارات الولايات المتحدة)

(ج) إعادة احتساب التكاليف
المتعلقة بالاستهانة
المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات

三

(A/C.5/45/SR.51 ,

11 769 T...

VTR - 000

المجموع :

EE-189 T.

١٠ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا

(١) مؤتمر الأمم المتحدة
المعنى بالبيئة والتنمية
A/C.5- و A/C.5/45/65

T. . . .

(45/SR.44)

f₁, off, f₂, v

(ب) شفوي______ الاداء الاول
 A/45/7 و A/C.5/45/45)
 (A/C.5/45/SR.49 و Add.14

الزيادة التي
المبلغ الموافق ووفق عليهما
عليه بموجب (أو النصان
قرارى الجمعية الذي وافق
العامية ٢٠٣٤٤ عليه) في
الفترة الـ دورة العالية المجموع
الباب

(بدولارات الولايات المتحدة)

(ج) إعادة احتساب التكاليف
المتعلقة بالاشارة
المترتبة في الميزانية
البرنامجه والتقديرات
المدققة (A/C.5/45/74)
و (A/C.5/45/SR.51)

٢٤٠٠

٣٧٦٥٧١٠٠ ٤٥٦٧٨٠٠

المجموع :

١١ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية
لآسيا والمحيط الهادئ
٣٩٧٩١٤٠٠

(أ) مؤتمر الأمم المتحدة
المعنى بالبيئة والتنمية
A/C.5/ و A/C.5/45/65
(45/SR.44)

٨٥٠٠

١٤١٧٣٠٠

(ب) تقرير عن الأداء الأول
A/45/7 و A/C.5/45/45
(A/C.5/45/SR.49 و Add.14)

الزيادة التي
المبلغ الموافق ووفق عليهما
عليه بموجب (أو النصمان
قرارى الجمعية الذي وافق
العامية ٢٠٣/٤٤ عليه) في
الف وباء الدورة العالية المجموع
الباب

(بدولارات الولايات المتحدة)

(ج) إعادة احتساب التكاليف
المتعلقة بالآثار
المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات
المنقحة (A/C.5/45/74)
و (A/C.5/45/SR.51)

٢٣٠٠

٦١٣٩٥٩٠٠ ١٥٠٤٥٠٠

المجموع :

١٢ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا
اللاتينية ومنطقة البحر
الكاريبى

٤٩٠١٠٧٠٠

(د) مؤتمر الأمم المتحدة
المعنى بالبيئة والتنمية
A/C.5/ و A/C.5/45/65

٩٥ ٠٠٠

(45/SR.44)

(ب) تقرير الأداء الأول
Add.1 و A/C.5/45/45)

٨١٩٧٥٠٠

A/C.5/ و A/45/7/Add.14
(45/SR.49)

الباب المجموع الدورة الحالية المبلغ الموقوف عليه بموجب قرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٤ الذي وافق عليه بموجب (أو التنميان) وفق عليه التي

(بدولارات الولايات المتحدة)

(ج) إعادة احتساب التكاليف
المتعلقة بالاشتراك
المترتبة في الميزانية
البرنامجية والتقديرات
المنقحة A/C.5/45/74 و A/C.5/45/SR.51

8V T-8 9.. A T90 T-8

المجموع :

١٣ - اللجنة الاقتصادية لافريقيا

(١) التقديرات المنقحة في إطار الابواب ٣ و١٢ و٢٧ و١٦ وباب الایرادات ١
A/45/7/ ، A/C.5/45/2
(A/C.5/45/SR.41 ، Add.2

• ० ८ ७ १ ९

الباب **الزيادة التي** **المبلغ المواافق**
ووفق عليهما **عليه بموجب**
(أو النقصان **قرارى الجمعية**
الذى ووفق **العامية ٢٠٣/٤٤**
عليه) فى **الد دباء** **المجهوع**
الدوره الحالى

(الدولارات الولايات المتحدة)

(ج) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٣/١٩٩٠
A/45/31/ ، A/C.5/45/31
(A/C.5/45/SR.41 ، Add.6

۱۹۲

(د) مؤتمر الأمم المتحدة
المعنى بالبيئة والتنمية
A/C.5/ • A/C.5/45/65)
(45/SR.44

To . . .

(۸۷۹ ۱۰۰)

(و) إعادة احتساب تكاليف
الاشتراك المترتبة في
الميزانية البرنامجية
والتقديرات المنقحة
A/C.5/ ، A/C.5/45/74

۷۶ آن

المجموع :

09 T.V. 100 1081 E...

- ۲۳ -

الباب **الد وباء** **العامية** **قراري الجمعية** **عليه بمحض** **المبلغ الموقّع** **الزيادة التي**
ووفق عليها **(أو النقصان** **الذي وفق** **عليه) في** **الدوره الحالية**

(بـدولـات الـولـاـيـات الـمـتـحـدة)

١٤ - الملجنة الاقتصادية والاجتماعية

لُغَرْبَيْ أَصْبَابَ

TA 090 E-4

(٤) مؤتمر الأمم المتحدة
المعنى بالبيئة والتنمية
A/C.5/45 / A/C.5/45/65

To . . .

(SR.44)

(ب) تقرير الاداء الاول
Add.19 A/C.5/45/45
A/C.5/ A/45/7/Add.14
(45/SR.49

• F·V F·•

(45/SR.49)

(ج) إعادة احتساب تكاليف
الأشغال المترتبة في
الميزانية البرنامجية
والتقديرات المنقحة
A/C.5/ ، A/C.5/45/74)
(45/SR.51

10

المجموع :

卷之三

o רְאֵת יְהוָה

الزيادة التي
المبلغ الموافق ووفق عليهما
عليه بموجب (أو النصان
قرارى الجمعية الذي وفق
العام ٢٠٢٤٤ عليه) في
الدورة الحالية المجموع
الباب

(بدولارات الولايات المتحدة)

١٥ - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة

٧٣ ١٠٧ ٦٠٠

والتنمية

(أ) تنفيذ برنامج العمل
لصالح أقل البلدان نموا
A/C.5/45 / ، A/C.5/45/69

٢٨٧ ٥٠٠

(SR.47)

(ب) تقرير الأداء الأول
A/C.5/ / ، A/45/7/Add.14 ، 45/45

١٠ ٨٣٩ ٨٠٠

(A/C.5/45/SR.49)

(ج) إعادة احتساب تكاليف
الأثار المترتبة في
الميزانية البرنامجية
والتقديرات المنقحة
A/C.5/ / ، A/C.5/45/74

٤٦ ٣٠٠

(45/SR.51)

٨٦ ٢٨١ ٣٠٠ ١١ ٣٧٣ ٦٠٠

المجموع :

الزيادة التي
المبلغ المموقن
عليه بموجب
(أو النصمان
قرارى الجمعية
الذى وافق
العامه ٢٠٢٤٤
عليه) فى
الدورة الحالى المجموع
الباب

(بدولارات الولايات المتحدة)

١٦ - مركز التجارة الدولية

(١) تقرير الأداء الأول

A/45/7 // A/C.5/45/45

(A/C.5/45/SR.49 Add.14

١٤٠٨٩٠

١٥٤٠٠٨٠٠

١٦٨٠٠٧٠٠

١٤٠٨٩٠

المجموع :

١٧ - مركز تطوير العلوم

٤٣٩٨٨٠٠

والتكنولوجيا لغرض التنمية

(١) تقرير الأداء الأول

A/45/7 // A/C.5/45/45

(A/C.5/45/SR.49 Add.14

١٩٣١٠٠

٦٤٩٠٩٠٠

١٩٣١٠٠

المجموع :

١٨ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة

(١) تقرير الأداء الأول

A/45/7 // A/C.5/45/45

(A/C.5/45/SR.49 Add.14

٣٨٠٦٠٠

١١٥٦٣٠٠

٣٨٠٦٠٠

المجموع :

الزيادة التي
المبلغ الموافق ووفق عليهما
عليه بموجب (أو التقادم
قرارى الجمعية الذي وافق
العامية ٢٠٣٤٤ عليه) في
الدورة الحالية المجموع

الباب

(بدولارات الولايات المتحدة)

١٩ - مركز الأمم المتحدة
للمستوطنات البشرية (المؤتمر)

(أ) تقرير الأداء الأول

A/45/7 / A/C.5/45/45

(A/C.5/45/SR.49 Add.14

١٠ ٦٦١ ٧٠٠

٦٧٣ ٩٠٠

المجموع :

٢٠ - الرقابة الدولية على المخدرات

(أ) العمل الدولي لمكافحة

اماية انتعمال المخدرات

والاتجار غير المشروع بها

A/45/7 / A/C.5/45/64

(A/C.5/45/SR.50 7/Add.1

٨٣ ٩٠٠

(ب) برنامج العمل العالمي

لمكافحة المخدرات

A/45/7 / A/C.5/45/27

(A/C.5/45/SR.46 Add.11

٩١١ ٩٠٠

(ج) تقرير الأداء الأول

A/45/7 / A/C.5/45/45

(A/C.5/45/SR.49 Add.14

١ ٠٩٩ ٨٠٠

الزيادة التي
المبلغ الموافق ووفق عليهما
عليه بموجب (أو النصمان
قرارى الجمعية الذي وفق
العام ٢٠٢٤٤ عليه) في
الدورة الحالية المجموع
الباب

(بدولارات الولايات المتحدة)

(د) إعادة احتساب تكاليف
الآثار المترتبة في
الميزانية البرنامجية
والتقديرات المنقحة
A/C.5/45/، A/C.5/45/74)
(SR.51

١٠٥٤٠ ٠٠٠
١١٠ ٨٠٠

٢٣٠٦٤٠٠

المجموع :

٢١ - مكتب مفوض الأمم المتحدة
السامي لشؤون اللاجئين

٤٦٨٠ ٣٠٠
٤٦٨٠ ٣٠٠

(إ) تقرير الأداء الأول
A/45/7/ ، A/C.5/45/45)
(A/C.5/45/SR.49، Add.14

٢٨٨٦٠ ٣٠٠
٤٦٨٠ ٣٠٠

المجموع :

٢٢ - مكتب الأمم المتحدة لتنسيق
عمليات الإغاثة في حالات
الكوارث

٨٣٤ ٦٠٠
٨٣٤ ٦٠٠

٧٢١٥ ٨٠٠

(إ) تقرير الأداء الأول
A/45/7/ ، A/C.5/45/45)
(A/C.5/45/SR.49، Add.14

المجموع :

الزيادة التي
المبلغ الموافق ووفق عليهما
عليه بموجب (أو النصان
قرارى الجمعية الذى وافق
العامية ٢٠٢٤٤ عليه) في
الد وباء الدورة الحالية المجموع
الباب

(بدولارات الولايات المتحدة)

١٦ ١٥٧٠٠

٢٣ - حقوق الإنسان

(ا) التطورات المتعلقة بأنشطة

مركز حقوق الإنسان

A/C.5/ ، A/C.5/45/61)

١٢٠ ٣٠٠

(45/SR.43

(ب) تقرير الأداء الأول

A/45/7/ ، A/C.5/45/45)

٢٨٠٣٥٠٠

(A/C.5/45/SR.49 ، Add.14

(ج) إعادة احتساب تكاليف

الآثار المترتبة في

الميزانية البرنامجية

والتقديرات المدققة

A/C.5/ ، A/C.5/45/74)

(45/SR.51

١٩ ٠٤٦ ٣٠٠

١٤٧٠٠

٢٩٣٨٥٠٠

المجموع :

٢٤ - البرنامج العادي للتعاون

التقني

(ا) تقرير الأداء الأول

A/45/ ، A/C.5/45/45)

A/C.5/45/ ، 7/Add.14

(SR.49

٣٧ ٥٠٣ ٩٠٠

١٣٤٠٧٠٠

١٣٤٠٧٠٠

المجموع :

الزيادة التي
المبلغ الموافق ووفق عليهما
عليه بموجب (أو النصان
قرارى الجمعية الذي وفق
العامنة ٢٠٢٤٤ عليه) في
الدوباء الدورة الحالية المجموع
الباب

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٥ - محكمة العدل الدولية

(١) تقرير الأداء الأول

A/45/7/ ، A/C.5/45/45)

(A/C.5/45/SR.49 ، Add.14

١٦ ٧٨٩ ...

١ ٤١٦ ...

المجموع :

١٨ ٧٦٦ ٥٠٠

٢٦ - الانشطة القانونية

(١) تقرير الأداء الأول

A/45/7/ ، A/C.5/45/45)

(A/C.5/45/SR.49 ، Add.14

١٩ ٩٧٧ ٧٠٠

١ ٢١١ ٢٠٠

المجموع :

٨٧ ٣٣٥ ٤٠٠

٢٧ - الإعلام

(١) التقديرات المنقحة في

اطار الأبواب ٣ و ١٣ و ٢٧

و ٣ و باب الإسراطات ١

A/45/7/ ، A/C.5/45/2)

(A/C.5/45/SR.49 ، Add.14

الزيادة التي
المبلغ الموافق ووفق عليهـا
عليهـا بموجب (أو النصـانـ)
قرارـيـ الجمعـيـةـ الـذـيـ وـفـقـ
الـعـامـةـ ٢٠٢٤٤ـ عـلـيـهـاـ فـيـ
الـدـوـرـةـ الـحـالـيـةـ الـمـجـمـوعـ الـبـابـ

(بـدولـارـاتـ الـولـاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ)

(ب) تـقـرـيرـ الـادـاءـ الـاـولـ

A/45/7/ ، A/C.5/45/45)

٤٥٦١٣٠٠

(A/C.5/45/SR.49 Add.14

(ج) سـيـاسـةـ الفـصـلـ العـنـصـريـ

الـتـيـ تـتـبعـهاـ حـكـومـةـ

A/C.5/45/ ، جـنـوبـ اـفـرـيـقيـاـ

١١٧٠٠

(A/C.5/45/SR.47 ، 68

(د) إـعادـةـ اـحتـسابـ تـكـالـيفـ

الـاـشـارـ الـمـتـرـتـبـةـ فـيـ

المـيـزـانـيـةـ الـبـرـنـامـجـيـةـ

وـالـتـقـدـيـرـاتـ الـمـنـقـحةـ

A/C.5/ ، A/C.5/45/74)

١٢٨٠٠

(45/SR.51

٩١٧٧١٥٠٠

٤٥٦١٠٠

المجموع :

٣٩٧٧٥٩٠٠

٢٨ - الادارة والتنظيم

(1) تـقـرـيرـ الـادـاءـ الـاـولـ

A/45/ ، A/C.5/45/45)

A/C.5/45/ ، 7/Add.14

٣٦٣٦٤٠٠

(SR.49

٤٣٤٠٣٠٩٠٠

٣٦٣٦٤٠٠

المجموع :

- 1 -

الزيادة التي
ووافق عليها
(أو التقدّم
الذى ووافق
عليه) في
الدورة العالية
المجمّع وع

المبلغ الموقّع
عليه بموجب
قرارى الجمعية
العامّة ٣٠٢/٤٤
الذى وباء

الباب

(بدولارات الولايات المتحدة)

٣٩ - خدمات المؤتمرات والمكتبات

(٤) نظام التخزين والاسترجاع
باستخدام الاقرارات
الخواص (A/C.5/45/58)
و (A/C.5/45/SR.46)

(ب) تقرير الاداء الاول
A/45/7 / A/C.5/45/45
(A/C.5/45/SR.49 Add.14

(ج) إعادة احتساب تكاليف
الإشار المترتبة في
الميزانية البرنامجية
والتقديرات المنقحة

VR ... (45/SR.51)

المجموع : ٦٠٥٧٣٢٠٠

٣٠ - اصدار مندات الامم المتحدة

الزيادة التي
المبلغ الموافق ووفق عليها
عليه بموجب (أو النصان
قرارى الجمعية الذى وافق
العامية ٢٠٢٤٤ عليه) في
الف وباء الدورة الحالية المجموع
الباب

(بدولارات الولايات المتحدة)

٣١ - الاقتطاعات الالزامية من

٢٩٨ ٣٩٠ ٤٠٠

مرتبات الموظفين

(أ) التقديرات المنقحة في
اطار الأبواب ٣ و ١٢ و ٢٧
و ٢١ وباب الإيرادات ١
A/45/7 ، A/C.5/45/2)
(A/C.5/45/SR.50 ، Add.2

(٧٧٢ ١٠٠)

(ب) الحالة في أفغانستان
وآشارها على السلم
والامن الدوليين
، Corr.1 A/C.5/45/25
A/C.5/ ، A/45/7/Add.14
، A/45/710 ، 45/SR.23
قرار الجمعية العامة
(١٢/٤٥)

٢٣٦ ١٠٠

(ج) برنامج العمل العالمي
لمكافحة المخدرات
A/45/ ، A/C.5/45/27)
A/C.5/45/ ، 7/Add.11
(SR.46

١٧٨ ...

الزيادة التي
المبلغ الموافق ووفق عليها
عليه بموجب (أو التقادم
قرارى الجمعية الذي وافق
عليه) في
العام ٣٠٣/٤٤
الفترة الحالية المجمـوع
الباب

(بـدولارات الولايات المتحدة)

(د) مؤتمر الأمم المتحدة
المعنى بالبيئة
والتنمية (A/C.5/45/65)

(A/C.5/45/SR.44

١ ٣٠٣ ٦٠٠

(هـ) تنفيذ برنامج العمل
لصالح أقل البلدان نموا
(A/C.5/ ، A/C.5/45/69)

(45/SR.47

٨٧ ٥٠٠

(و) تقرير الأداء الأول
، Add.1 A/C.5/45/45)
A/C.5/ ، A/45/7/Add.14
(45/SR.49

١٠ ٣٩٩ ٣٠٠

(ز) منع حدوث سباق تسلح في
الفضاء الخارجي
(A/45/ ، A/C.5/45/46)
(A/C.5/45/SR.39 ، ٨١١

١ ٤٠٠

(ج) نزع السلاح العام
الكامل : المفاهيم
والسياسات الأمنية
الدفاعية (A/C.5/45/47)
A/C.5/45/ ، A/45/813
(SR.39

٢ ٤٠٠

الزيادة التي ووافق عليها أو النصمان قرار الجمعية التي ووافق عليه) في الدورة الحالية المجموع الباب	المبلغ الموافق عليه بموجب العام ٢٠٢٤٤	ووافق عليهما الزيادة التي
(بدولارات الولايات المتحدة)		
١٦٠٠	(ط) نزع السلاح العام الكامل : التخطيط لاحتلال استخدام الموارد المخصصة للأنشطة العسكرية في الجهد المدني لحماية البيئة A/45/813 ، A/C.5/45/50)	
		(A/C.5/45/SR.39
١٤٠٠	(ي) محمد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح A/45/814 ، A/C.5/45/51)	
		(A/C.5/45/SR.39
٣٥ ٠٠	(ك) منع الجريمة والقضاء الجنائي (A/C.5/45/59) A/C.5/45 / ، A/45/845	
		(SR.42
٢٣ ٩٠٠	(ل) العمل الدولي لمكافحة اماءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها A/45/77 ، A/C.5/45/64)	
		(A/C.5/45/SR.50 ، Add.11

الزيادة التي
المبلغ الموقّع ووفقاً عليها
عليه بموجب (أو النصمان
قرارى الجمعية الذي وفق
العام ٢٠٢٤٤ عليه) في
الفترة المجمّعة
الدورة الحالية المجمّعة

الباب

(ب) دولارات الولايات المتحدة

(م) التطويرات المتممة

بانشطة مركز حقوق

الانسان A/C.5/45/61 ،

(A/C.5/45/SR.50

٢٧٥٠٠

(ن) تقديم المساعدة

الانتخابية إلى هايتي

A/C.5/ ، A/C.5/45/13

(45/SR.50

٣٤٤٠٠

(و) إعادة احتساب تكاليف

الإشار المترتبة في

الميزانية البرنامجية

والتقديرات المنقحة

A/C.5/ ، A/C.5/45/74

(45/SR.51

٩٩٨٠٠

المجموع :

٢١٠٤٦٠٥٠٠

١٣٠٧٠١٠٠

٢٢ - التشييد والتعديلات والتحسينات
وأعمال الصيانة الرئيسية
لأماكن العمل

٧٠٥٣٨٧٠٠

(ا) تقرير الأداء الأول A/C.5//

A/45/7// Add.1 و 45/45

(A/C.5/45/SR.49 ، Add.14

المجموع :

مجموع أبواب المعرفات

٧٧٨٤١٣٠٠

٢٣٠٢٦٠٠

٢٣٠٢٦٠٠

٢١٢٤٠٧٢١٠٠

١٠٩٤٣٨١٠٠

٩٧٤٦٣٨٠٠

الزيادة التي
المبلغ الموافق ووفق عليها
عليه بموجب (أو النصان
قرار الجمعية الذي وافق
العامية ٢٠٢/٤٤ عليه) في
الفترة الحالية المجموع
الباب

(بدولارات الولايات المتحدة)

أبواب الإيرادات

١ - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات
الإلزامية من مرتبات الموظفين

٣٠٣ ٠٤٠ ٨٠٠

(١) التقديرات المنقحة في
إطار الأبواب ٣ و ١٣ و ٢٧
و ٣١ وباب الإيرادات ١
A/45/7/Add.2 ، C.5/45/2
(A/C.5/45/SR.50

(٧٧٢ ١٠٠)

(ب) الحالة في أفغانستان
وآثارها على السلم والأمن
الدوليين (A/C.5/45/25
A/45/7/Add.4 ، Corr.1
و A/C.5/45/SR.23 ، قرار
الجمعية العامة ١٢/٤٥)

٢٣٦ ١٠٠

(ج) برنامج العمل العالمي
لمكافحة المخدرات
A/45/7/ ، A/C.5/45/27
(A/C.5/45/SR.64 ، Add.11

١٧٨ ٠٠

الزيادة التي
المبلغ الموافق ووفق عليهما
عليه بموجب (أو التنصان
قرارى الجمعية
العامة ٢٠٢٤٤ عليه) في
الفترة الحالية المجموع
الباب

(بدولارات الولايات المتحدة)

(د) مؤتمر الأمم المتحدة
المعنى بالبيئة والتنمية
A/C.5/45 و A/C.5/45/65

١٠٩٤٠٠

(SR.44)

(هـ) تنفيذ برنامج العمل
لصالح أقل البلدان نموا
A/C.5/45 و A/C.5/45/69

٨٧٥٠٠

(SR.45)

(و) تقرير الأداء الأول
A/45/7 و A/C.5/45/45
(A/C.5/45/SR.49 و Add.14

١٠٧٣١٨٠٠

(ز) منع حدوث مبادئ تسلح في
الفضاء الخارجي (A/C.5/
A/C.5/ و A/45/811 و 45/46
(45/SR.39

١٤٠٠

(ح) شرع السلاح العام الكامل :
المفاهيم والسياسات
الأمنية الدفاعية (A/C.5/
A/C.5/ و A/45/813 و 45/47
(45/SR.39

٢٤٠٠

الزيادة التي
المبلغ المواافق ووفق عليهما
عليه بموجب (أو النصمان
قرار الجمعية الذي وفق
العامية ٢٠٢٤٤ عليه) في
الفوباء الدورة الحالية المجموع

الباب

(بدولارات الولايات المتحدة)

(ط) نزع السلاح العام الكامل :
التخطيط لاحتياط استخدام
الموارد المخصصة للأنشطة
العسكرية في الجهد
المدني لحماية البيئة
، A/45/813 ، A/C.5/45/50
(A/C.5/45/SR.39

١٦٠٠

(ى) استعراض تنفيذ التوصيات
والقرارات التي اتخذتها
الجمعية العامة في
دورتها الإثنين عشرة
العاشرة : معهد بحوث نزع
السلاح (A/C.5/45/51 ،
A/C.5/45/ ، A/45/814
(SR.39

١٤٠٠

(ك) منع الجريمة والقضاء
الجنائي (A/C.5/45/59 ،
A/C.5/45/ و A/45/845
(SR.42

٣٥ ٠٠

(ل) العمل الدولي لمكافحة
استعمال المخدرات والاتجار
غير المشروع بها (A/C.5/ ،
A/45/7/Add.11 ، 45/64
(A/C.5/45/SR.50

٢٣٩٠٠

الزيادة التي
المبلغ الموافق
عليه بموجب
أو النصمان
قرارى الجمعية
العامنة ٢٠٢/٤٤
عليه) في
الفترة
الدورة الحالية المجموع
الباب

(بدولارات الولايات المتحدة)

(م) التطورات المتملة بانشطة
مركز حقوق الإنسان
A/C.5/45/ ، A/C.5/45/66
٢٧ ٥٠٠ (SR.50

(ن) تقديم المساعدة الانتخابية
لـ هايتي (A/C.5/45/67)
٣٤٤ ٠٠ (A/C.5/45/SR.50

(و) إعادة احتساب تكاليف
الاشار المترتبة في
الميزانية البرنامجية
والتقديرات المدققة
A/C.5/45/ ، A/C.5/45/74
٩٩ ٨٠٠ (SR.51

٣١٥ ٦٣٣ ٥٠٠ ١٢ ٣٩٣ ٧٠٠

المجموع :

٦٩ (٩١)

.../...

الزيادة التي
المبلغ المواافق ووفق عليها
عليه بموجب (أ) أو النصمان
قرارى الجمعية الذي وفق
العامية ٢٠٢/٤٤ عليه) في
الفترة الدورة الحالية المجموع
الباب

(بدولارات الولايات المتحدة)

٥٤ ٥٣٤ ٣٠٠

٢ - الإيرادات العامة

(ب) تقرير الأداء الأول A/45/7

A/45/7 / Add.1 و C.5/45/45

٤ ٩٠١ ١٠٠

(A/C.5/45/SR.49 ، Add.14

٥٩ ٤٢٥ ٣٠٠ ٤ ٩٠١ ١٠٠

المجموع :

٩ ٦٦١ ٣٠٠

٣ - الأنشطة المدرة للدخل

(أ) تقرير الأداء الأول A/C.5/1

A/45/7 / Add.1 و 45/45

(٢ ٧٦٦ ٣٠٠)

(A/C.5/45/SR.49 ، Add.14

٦ ٨٩٥ ٠٠٠ (٢ ٧٦٦ ٣٠٠)
٣٨١ ٧٥٣ ٨٠٠ ١٤ ٥٣٧ ٦٠٠ ٣٦٧ ٣٣٦ ٣٠٠

المجموع :

مجموع أبواب الإيرادات

١٠ - وفي الجلسة ٥٣ المعقدة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، نظرت اللجنة الخامسة في التقديرات المدققة للمدروفات والإيرادات التي ميّوّض بها توافق عليها الجمعية العامة لفترة السنين ١٩٩١-١٩٩٠ ، وكذلك تمويل الاعتمادات لعام ١٩٩١ واتخذت اللجنة الإجراءات التالية :

(أ) وافقت اللجنة على الاعتمادات المدققة للميزانية لفترة السنين ١٩٩١-١٩٩٠ (انظر الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الخامس ألف) .

- (ب) وافقت اللجنة على التقديرات المبنية للإيرادات لفترة المدتين ١٩٩٠-١٩٩١ (انظر الفقرة ٥٨ من مشروع القرار الخامس بهاء).
- (ج) وافقت اللجنة على مشروع القرار المتعلق بتمويل الاعتمادات لعام ١٩٩٠ (انظر الفقرة ٥٨ من مشروع القرار الخامس جيم).

ثالثا - النظر في مواضيع خاصة

- ١ - التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية
- ١١ - نظرت اللجنة في التقرير الأول للجنة الاستشارية (A/45/7) في جلستها ١٦ المعقودة في ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠.
- ١٢ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، بدون تصويت، أن توصي الجمعية العامة بانتحيط علماً مع التقدير بالتقدير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (انظر الفقرة ٥٨ بالجزء الأول من مشروع القرار الأول ألف).
- ٢ - معايير حجم العمل لمختلف فئات موظفي خدمات المؤتمرات، وإحصاءات حجم العمل لمختلف خدمات المؤتمرات
- ١٣ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ١٤ إلى ١٦ المعقودة في ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر. وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/45/1) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/45/7/Add.1).
- ١٤ - وفي جلستها ١٦، عرض ممثل الولايات المتحدة مشروع المقرر (A/C.5/45/L.3).
- ١٥ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة الخامسة، بدون تصويت، أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار A/C.5/45/L.3 (انظر الفقرة ٥٨ بالجزء الثاني من مشروع القرار الأول ألف).

٢ - المركز الدولي للحساب الالكتروني :
تقديرات الميزانية لعام ١٩٩١

١٦ - نظرت اللجنة هذه المسألة في جلستها ٣٩ يوم ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر . وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/45/9) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/45/7/Add.3) .

١٧ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة ، بدون تصويت ، أن توصي بأن توافق الجمعية العامة على تقديرات الميزانية لعام ١٩٩١ للمركز الدولي للحساب الالكتروني ، التي تبلغ ٥٠٥٥٠٠٠ دولار أو ٩٣٠ فرنك سويسري كما ورد في تقرير الأمين العام (A/C.5/45/9) (انظر الفقرة ٥٨ بالجزء الثالث من مشروع القرار الأول ألف) .

٤ - توصية المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

١٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ٣٩ و ٣١ المعقدتين في ١٥ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر . وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/45/6) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/45/7/Add.5) .

١٩ - وفي جلستها ٣١ ، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن توافق على توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرتين ٦ و ٧ من تقريرها (انظر الفقرة ٥٨ بالجزء الرابع من مشروع القرار الأول ألف) .

٥ - المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتنطيط

٢٠ - في الجلسة ٤١ المعقدة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ، نظرت اللجنة في تقرير الأمين العام عن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٣/١٩٩٠ وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/45/7/Add.8) .

٢١ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة أن تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ١٤ من تقريرها (انظر الفقرة ٥٨ في الجزء الخامس من مشروع القرار الأول ألف) .

٦ - الاستعراض الشامل لبرنامج التأمين
الصحي لها بعد الخدمة

٢٢ - نظرت اللجنة هذه المسألة في جلستها ٤١ المعقودة في ٧ كانون الأول /ديسمبر . وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/45/33) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/45/7/Add.9) .

٢٣ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة ، بدون تصويت ، أن توصي بأن تحفيظ الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن الاستعراض الشامل لبرنامج التأمين الصحي لها بعد الخدمة (A/C.5/45/33) وبتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (انظر الفقرة ٥٨ بالجزء السادس من مشروع القرار الأول آنف الذكر) .

٧ - مهام الإدارات المنوط بها ولايات تتعلق
بقضايا التنمية الاجتماعية العالمية
والدعم الإداري المقدم لتلك الإدارات

٢٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤١ المعقودة في ٧ كانون الأول /ديسمبر . وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/45/4) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/45/7/Add.6) .

٢٥ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة ، بدون تصويت ، التوصية بأن تحفيظ الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن استعراض مهام الإدارات المنوط بها ولايات تتعلق بقضايا التنمية الاجتماعية العالمية والدعم الإداري المقدم لتلك الإدارات (A/C.5/45/4) . (انظر الفقرة ٥٨ بالجزء السابع من مشروع القرار الأول آنف الذكر) .

٨ - خدمات المؤتمرات وشبكة الخدمات الإدارية ، فيينا

٢٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤١ المعقودة في ٧ كانون الأول /ديسمبر . وكان معروضاً عليها تقريراً الأمين العام (A/C.5/45/30 و 32) ، وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/45/7/Add.6) وتعليقات من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) (A/C.5/45/62 و 63) .

- ٣٧ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة ، بدون تضويت ، أن توصي بأن تحيط الجمعية العامة علما بتقريري الأمين العام (A/C.5/45/30 و 32) والتعليقات ذات المطاف باليونيدو (A/C.5/45/62 و 63) وبأن توافق على استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات ١١ و ٢٥ و ٣٧ و ٣٨ من تقريرها (A/45/7/Add.6) (انظر الفقرة ٥٨ بالجزء الشامن من مشروع القرار الأول ألف).

٩ - مشروع النظام المتكامل للمعلومات الإدارية

- ٢٨ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٤ المعقدة في ١٢ كانون الأول ديسمبر . وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/45/20) . وقام رئيس اللجنة الاستشارية بعرض تقريرها شفوعياً .

- ٢٩ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة ، بدون تمويل ، أن توسيع بيان تحفيظ الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن مشروع النظام المتكامل للمعلومات الإدارية ، وأن تكرر طلبها بأن يقدم الأمين العام تقريراً إلى الجمعية عن منافع وتكليف المشروع . (انظر الفقرة ٥٨ بالجزء التاسع من مشروع القرار الأول المذكور).

١٠ - تشيد مرافق اضافية للمؤتمرات في أديس أبابا وسانوكو

٣٠ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٤ المقيدة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/45/53) . وقام رئيس اللجنة الاستشارية بعرض تقريرها شفويًا .

- ٣١ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة ببيان تحفيظ علماء بتقرير الأمين العام عن تشيد مرافق إضافية للمؤتمرات في أديس أبابا وبانكوك وأن تطلب إلى الأمين العام أن يشرع في تنفيذ المشاريع وفقا للجدول الزمنية المنشورة (انظر الفقرة ٥٨ بالجزء العاشر من مشروع القرار الأول إلخ) .

١١ - أداء مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة
الجنسيات التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا

٢٢ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٤ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/45/57) . وقام رئيس اللجنة الاستشارية بعرض تقريرها شفويًا .

٢٣ - وفي الجلسة نفسها قررت اللجنة ، بدون تصويت ، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير الأمين العام وأن تؤيد توصيات اللجنة الاستشارية (انظر الفقرة ٥٨ بالجزء الثاني عشر من مشروع القرار الأول الد) .

١٢ - مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية

٢٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٤ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/45/65) . وقام رئيس اللجنة الاستشارية بعرض تقريرها شفويًا .

٢٥ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن توافق على توصية اللجنة التحضيرية للمؤتمر ، حسبما أجملت في الفقرة ٣٧ من تقرير الأمين العام (انظر الفقرة ٥٨ بالجزء الثاني عشر من مشروع القرار الأول الد) .

١٣ - معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

٢٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ٤٤ و ٤٦ المعقودتين في ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/45/28) . وقام رئيس اللجنة الاستشارية بعرض تقريرها شفويًا .

٢٧ - وفي الجلسة ٤٤ قدم ممثل الهند اقتراحاً . وفي الجلسة ٤٦ ، اقترح ممثلو الدانمرك وشيلي وغانا إدخال تعديلات على الاقتراح المقترن من ممثل الهند . وفي الجلسة نفسها قررت اللجنة الخامسة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بتقرير الأمين العام وبيان تعتمد الاقتراح المقترن من ممثل الهند في صيغته المعدلة (انظر الفقرة ٥٨ بالجزء الثالث عشر من مشروع القرار الأول الد) .

١٤ - شروط الخدمة والتعويضات للموظفين من غير موظفي الامانة العامة - رئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

٢٨ - نظرت اللجنة في هذه المسالة في جلستها ٤٥ و ٤٦ المعقدتين في ١٣ و ١٤ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/45/21) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/45/7/Add.13) .

٣٩ - وفي جلستها ٤٥ ، عرض الرئيس مشروع القرار A/C.5/45/L.6 . وفي جلستها ٤٦ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/45/L.6 (انظر الفقرة ٥٨ بممشروع القرار الثاني) .

١٥ - نظام التخزين والاسترجاع باستخدام الأقراص الضوئية

٤٠ - نظرت اللجنة في هذه المسالة في جلستها ٤٦ المعقدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر . وكان معروضاً عليها تقرير الأمين العام . وقررت اللجنة أن توسي الجمعية العامة بأن تحيل إلى الدورة السادسة والأربعين النظر في التقرير وأن تطلب إلى الأمانة العامة أن تجري مشاورات معبعثات الدائمة بهدف تحديد ملامحة جعل النظام متساوياً مع أنظمةبعثات الدائمة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية عن هذه المسالة في دورتها السادسة والأربعين . وقررت اللجنة أيضاً أن توسي الجمعية العامة بأن تخول اللجنة الاستشارية بان تاذن للأمين العام في الدخول في ارتباطات تتصل بالاحتياجات الإضافية اللازمة لعام ١٩٩١ على أن يكون مفهوماً أن الاعتمادات الإضافية متكونة لها أولوية في صندوق الطوارئ ، وذلك في دورتها السادسة والأربعين (انظر الفقرة ٥٨ بالجزء الرابع عشر من مشروع القرار الأول ألف) .

١٦ - شروط الخدمة والتعويضات للموظفين
من غير موظفي الأمانة العامة -
أعضاء محكمة العدل الدولية

٤١ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٦ المعقودة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر . وكان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام (A/C.5/45/44) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/45/7/Add.10) .

٤٢ - وفي الجلسة نفسها ، عرض الرئيس مشروع القرار A/C.5/45/L.7 واعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/45/L.7 (انظر الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الثالث) .

٤٣ - المرتب وعلاوة التقاعد للأمين العام والمرتب والأجر
الداخلي في حساب المعاش التقاعدي للمدير العام
للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج
الأمم المتحدة الانهائى

٤٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٤٧ المعقودة في ١٥ كانون الأول / ديسمبر . وكان معروضا على اللجنة تقرير اللجنة الاستشارية (A/45/7/Add.12) .

٤٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار الوارد في مرفق تقرير اللجنة الاستشارية (انظر الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الرابع) .

٤٦ - التقديرات المنقحة تحت الأبواب ٣ و ١٣
و ٣٧ و ٣١ وباب الإيرادات ١

٤٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستيها ١٨ و ٥٠ المعقودتين في ٣١ تشرين
الاول / اكتوبر و ١٩ كانون الاول / ديسمبر . وكان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام
(A/C.5/45/2) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/45/7/Add.2) .

٤٨ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ، عرض الرئيس ، بعد
مشاورات غير رسمية ، مشروع القرار A/C.5/45/L.19 . وفي الجلسة نفسها اعتمدت
اللجنة الخامسة مشروع القرار A/C.5/45/L.19 (انظر الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار
الاول ، باء ، الجزء اولا) .

١٩ - استعراض خدمات الترجمة التحريرية والترجمة
الشفوية بجميع اللغات الرسمية في اللجنة
الاقتصادية لافريقيا

٤٧ - نظرت اللجنة في هذه المسالة في جلستها ٢٩ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني /
نوفمبر وجلستها المعقودة في ١٩ كانون الاول /ديسمبر . وكان معروضا على اللجنة تقرير
الأمين العام (A/C.5/45/26) . وعرض رئيس اللجنة الاستشارية ، شفويما ، تقرير تلك
اللجنة .

٤٨ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٩ كانون الاول /ديسمبر ، عرض الرئيس ، بعد
مشاورات غير رسمية ، مشروع القرار A/C.5/45/L.19 . وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت
اللجنة الخامسة مشروع القرار A/C.5/45/L.19 (انظر الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار
الاول ، باء ، الجزء الثاني) .

٢٠ - تقديم المساعدة الانتخابية الى هايتي

٤٩ - نظرت اللجنة في هذه المسالة في جلستها ٦ المعقودة في ١٠ تشرين الاول /اكتوبر
وجلستها ٥٠ المعقودة في ١٩ كانون الاول /ديسمبر . وكان معروضا على اللجنة تقريرا
الأمين العام (A/C.5/45/13 و A/C.5/45/67) . وعرض رئيس اللجنة الاستشارية ، شفويما ،
تقرير تلك اللجنة .

٥٠ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٩ كانون الاول /ديسمبر ، عرض الرئيس ، بعد
مشاورات غير رسمية ، مشروع القرار A/C.5/45/L.19 . وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت
اللجنة الخامسة مشروع القرار A/C.5/45/L.19 (انظر الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار
الاول ، باء ، الجزء الثالث) .

٢١ - العمل الدولي لمكافحة اساءة انتعمال
المخدرات والاتجار غير المشروع بها

٥١ - نظرت اللجنة في هذه المسالة في جلستها ٤٦ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني /
نوفمبر وجلستها ٥٠ المعقودة في ١٩ كانون الاول /ديسمبر . وكان معروضا على اللجنة
تقرير اللجنة الاستشارية (A/45/7/Add.11) .

٥٣ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ، عرض الرئيس ، بعد مشاورات غير رسمية ، مشروع القرار A/C.5/45/L.19 . وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار A/C.5/45/L.19 (انظر الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الاول ، باء ، الجزء رابعا) .

٢٢ - التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الانسان

٥٤ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلساتها ٤٤ و ٤٥ و ٥٠ المعقودة في ١٢ و ١٣ و ١٩ كانون الاول/ديسمبر . وكان معروضا على اللجنة تقرير الامين العام (A/C.5/45/66) . وعرض رئيس اللجنة الاستشارية شفويأ ، تقرير تلك اللجنة .

٥٥ - وفي الجلسة ٥٠ المعقودة في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ، عرض الرئيس ، بعد مشاورات غير رسمية ، مشروع القرار A/C.5/45/L.19 . وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار A/C.5/45/L.19 (انظر الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الاول ، باء ، الجزء خامسا) .

٢٣ - الاجراءات المتعلقة بالمسائل الادارية وسائل الميزانية

٥٦ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٥٠ المعقودة في ١٩ كانون الاول/ديسمبر . وعرض الرئيس ، بعد مشاورات غير رسمية ، مشروع القرار A/C.5/45/L.19 . وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار A/C.5/45/L.19 (انظر الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الاول ، باء ، الجزء سادسا) .

٢٤ - صندوق الطوارئ : بيان موحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وتقديرات منقحة

٥٧ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٥١ المعقودة في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر . وكان معروضا على اللجنة تقرير الامين العام (A/C.5/45/73) . وعرض رئيس اللجنة الاستشارية ، شفويأ ، تقرير تلك اللجنة .

٥٨ - وفي تلك الجلسة ، قررت اللجنة ان توسيي الجمعية العامة بيان تعتمد المبالغ المطلوبة كما ترد في تقرير الامين العام . وقررت اللجنة ايضا ان توسيي الجمعية العامة بيان تلاحظ انه سيتبقى في صندوق الطوارئ رصيد قدره ٢١٨ ٧٠٠ دولار (انظر الفقرة ٥٨ ، مشروع القرار الاول ، الف ، الجزء خامس عشر) .

رابعاً - توصيات اللجنة الخامسة

٥٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية
لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

أولاً

ان الجمعية العامة ،

أولاً

التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون
الادارة والميزانية

تحيط علماً مع التقدير بالتقدير الاول للجنة الاستشارية لشؤون الادارة
والميزانية (١) ،

ثانياً

معايير حجم العمل لمختلف فئات موظفي خدمات
المؤتمرات ، بما في ذلك موظفو الطباعة
والأعمال الكتابية ، واحصاءات حجم العمل
لمختلف خدمات المؤتمرات لفترة السنتين
١٩٨٦ - ١٩٨٧ وفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩

ان الجمعية العامة ،

• A/45/7 (١)

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن معايير حجم العمل لموظفي المؤتمرات^(٢) وفي التوصيات ذات الصلة التي قدمتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية^(٢) ،

١ - تحيط علما بمعايير حجم العمل المقترنة التي وضعها الأمين العام ، كما عدلتها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ،

٢ - تلاحظ أيضا أن معايير حجم العمل المقترنة تعكس خطوة أخرى نحو تعزيز انتاجية موظفي خدمات المؤتمرات ، بما في ذلك التحسينات التي تحققت عن طريق تطبيق التكنولوجيات الجديدة ،

٣ - تحث الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على ابقاء هذه المعايير قيد الاستعراض ، وذلك من أجل زيادة تعزيز الاقتصاد والكفاءة في أنشطة خدمات المؤتمرات ،

٤ - تطلي إلى الأمين العام أن يتتابع ، عن طريق لجنة التنسيق الادارية ، وضع معايير موحدة لحجم العمل لموظفي خدمات المؤتمرات داخل النظام الموحد للأمم المتحدة ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ،

٥ - تطلي إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أن تستعرض مع منظمات الأمم المتحدة ، خلال ذلك الوقت ، الجهد المطلوب منها من أجل تنسيق معايير حجم العمل في خدمات المؤتمرات لجميع منظمات الأمم المتحدة ،

٦ - تطلي إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، تقريرا عن التقدم المتعلق بالتطورات الأخرى العاملة بالنسبة لمعايير حجم العمل في خدمات المؤتمرات لجميع مرافق المؤتمرات في الأمم المتحدة ، بما في ذلك مرافق اللجان القليمية .

٢) A/C.5/45/1

٣) A/45/7/Add.1

ثالثا

المركز الدولي للحساب الالكتروني :
تقديرات الميزانية لعام ١٩٩١

تعتمد تقديرات ميزانية عام ١٩٩١ للمركز الدولي للحساب الالكتروني بالفترة
٥٠٠ ٥١٥ ٥٠٠ دولار كما ترد في تقرير الامين العام ^(٤) ،

رابعا

توصية المجلس الاستشاري لوسائل نزع السلاح

توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في
الفقرتين ٦ و ٧ من تقريرها ^(٥) ،

خامسا

المعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتطبيط

توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في
الفقرة ١٤ من تقريرها ^(٦) ،

تطلي الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانهائى أن يبحث مدير البرنامج
على تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٣/١٩٩٠ تنفيذا كاملا وذلك على النحو
التالي :

. A/C.5/45/9 (٤)

. A/45/7/Add.5 (٥)

. A/45/7/Add.8 (٦)

(ا) دعم البرنامج التدريسي التقسيم الاهلي وأنشطة البحوث الاستشارية
للمعهد الافريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط دعماً كاملاً

(ب) موافلة دعم أنشطة المعهد

تطلي الى الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين تقريراً عن تنفيذ ما طلبته من مجلس الادارة.

سادساً

الاستعراض الشامل لبرنامج التأمين الصحي

تحيط علما بـتقرير الامين العام⁽⁷⁾ و بتقرير اللجنة الاستشارية ذي الملة⁽⁸⁾ ،

سابعاً

مهام الإدارات المنوط بها ولايات تتصل بقضايا
التنمية الاجتماعية العالمية والدعم الاداري
المقدم لتلك الإدارات

تحيط علما بـتقرير الامين العام⁽⁹⁾ ،

. A/C.5/45/33 (V)

. A/45/7/Add.9 (A)

. A/C.5/54/4 (9)

شامنا

خدمات المؤتمرات وشبكة الخدمات الادارية
المشاركة في فيينا

تحيط علما بـتقريري الامين العام (١٠) وبالتعليقات ذات الملة التي أبدتها
منظمة الامم المتحدة للتنمية الصناعية (١١)،

تعتمد استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات ١١ و ٢٥
و ٢٧ و ٢٨ من تقريرها (١٢)،

تاسعا

مشروع النظام المتكامل للمعلومات الادارية

تحيط علما بـتقرير الامين العام عن مشروع النظام المتكامل للمعلومات
الادارية،

تؤكد من جديد طلبها بأن يقدم الامين العام إلى الجمعية العامة تقريرا عن
الفوائد التي يحققها المشروع بالنسبة للتكميل.

(١٠) A/C.5/45/30 و 32 .

(١١) A/C.5/45/62 و 63 .

(١٢) A/45/7/Add.6 .

عاشرًا

تشييد مراافق اضافية للمؤتمرات في
أديس أبابا وبانكوك

- ١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تشييد مراائق اضافية للمؤتمرات في
أديس أبابا وبانكوك (١٢)،
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يمهّد في تشيد المنشآت وفقاً للجدول في
الزمتين المذكوريين،

حادي عشر

أداء مراكز البرمجة والتنفيذ المتعددة الجنسيات
التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا

تحيط علما بتقرير الأمين العام (١٤)،

تعتمد توصيات اللجنة الاستشارية (١٥).

ثاني عشر

مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية

تعتمد على أصوات الامتناع، أن يدفع بدل إعاشة يومي لممثلي أقل البلدان
نموا من صندوق التبرعات لدعم أقل البلدان نموا المشتركة في مؤتمر الأمم المتحدة
المعنى بالبيئة والتنمية وللعملية التحضيرية للمؤتمر،

• A/C.5/45/53 (١٣)

• A/C.5/45/57 (١٤)

• A/C.5/45/SR.44 (١٥)

ثالث عشر

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٦) ،

٢ - تؤكد من جديد قراريها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٤٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ،

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الترتيبات الحالية بالنسبة لدفع بدل إعالة ومعايير تحديد درجات سفر ممثلي الدول الأعضاء بالطائرة ، بمفهوم الرسمية ، لحضور اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية المختلفة وللأعمال الرسمية الأخرى المتعلقة بالأمم المتحدة ، وأن يقدم مقترنات محددة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وذلك بغية كفالة اتساق ترتيبات السفر داخل الأمم المتحدة ،

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يبحث كيفية الاستفادة من الخصومات والحوافز الأخرى التي تقدمها شركات الطيران المختلفة لتحقيق وفورات للأمم المتحدة ووضع ترتيبات للسفر بدرجات أعلى لممثلي الدول الأعضاء والخبراء الذين يحضرون اجتماعات الهيئات الغربية وموظفي الأمانة العامة دون تكبد أية نفقات إضافية ، وأن يضمن التقرير المطلوب في الفقرة ٣ توصياته في هذا الشأن ،

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يستمر ، إلى حين القيام بذلك ، في ممارسة سلطته التقديرية بالنسبة للسفر بدرجة رجال الأعمال لأعمال الأمم المتحدة الرسمية ، آخذًا في اعتباره مركز الشخص المسافر في ضوء الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة^(١٧) ،

(١٦) A/C.5/42/28

(١٧) بموجب المادة ٥ من مشروع القرار هذا ، توصي اللجنة الخامسة ببيان تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام بيان يوفر تذكرة سفر بدرجة رجال الأعمال للممثلي الدائمين للدول الأعضاء المعتمدين لدى الأمم المتحدة ، متى يُدعون للسفر في أعمال رسمية متعلقة بالأمم المتحدة .

٦ - تطلب الى الامين العام أن يضمن تقريره معلومات عن الاجتماعات التي حضرتها شخصيات بارزة وجرى الإعراب بالنسبة لها عن توقيع مقرهم بالدرجة الأولى ؟

٧ - تقرير أن تستعرض في دورتها السادسة والأربعين الترتيبات المتعلقة بدفع بدل الإعاقة وبدل الإقامة للسفر بالطائرة على أساس التقرير المذكور أعلاه .

رابع عشر

نظام التخزين والاسترجاع باستخدام الاقراض الضوئية

١ - تقرير أن توجل الى الدورة السادسة والأربعين المذكورة في تقرير الامين العام عن نظام التخزين والاسترجاع باستخدام الاقراض الضوئية (١٨) ،

٢ - تطلب الى الامين العام أن يجري مشاورات مع البعثات الدائمة من أجل تحديد مدى ملاءمة جعل النظام متماشياً مع الانظمة التي تستخدمها البعثات الدائمة وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؟

٣ - تخول الملجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية سلطة الاذن للأمين العام بالدخول في التزامات بشأن الاحتياجات الاضافية الازمة لعام ١٩٩١ على أساس فهم أن الاعتمادات التي متلزم لعام ١٩٩١ متخصصة أولاً من صندوق الطوارئ لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ وذلك في الدورة السادسة والأربعين ؟

خامس عشر

صندوق الطوارئ

تلاحظ أنه ما زال في صندوق الطوارئ رصيد قدره ٣٢٨٧٠٠ دولار .

باء

إن الجمعية العامة

أولاً

تقديرات منقحة تحت الأبواب ٣ و ١٣ و ٢٧ و ٣١
وباب الإيرادات ١

١ - تؤكد من جديد قرارها ٢٤٣/٤٤ المؤرخ في ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ الذي قررت فيه ، في جملة أمور ، حل مجلس الامم المتحدة لนามيبيا والإذن بانجاز البرنامج والأنشطة المتعلقة بناميبيا ، على نحو منظم ، خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٠ ؛

٢ - تقرير ، وقد أحاطت علما بتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، الواردة في الفقرة ٤ من تقريرها^(١٩) وبالطلب المقدم من حكومة ناميبيا ، لعقد حلقة درامية بشأن التخطيط البرنامجي للإعمار والانماء الوطنيين في ناميبيا ، رصد مبلغ ٣٤١٨٠٠ دولار لتلك الحلقة الدرامية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩١-١٩٩٠ ؛

٣ - توافق على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، الواردة في الفقرة ٧ من تقريرها ، بشأن الطابع الملائم لإعادة توزيع الموظفين المتبقين في مكتب المفوض ، على أساس أن يقدم الأمين العام تقريرا ، حسب الاقتضاء ، إلى اللجنة الاستشارية بشأن هذه المسالة خلال عام ١٩٩١ ؛

٤ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة إلى حكومة ناميبيا في التحضير لإجراء تعداد وطني شامل ، آخذًا في الحسبان توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرتين ٨ و ٩ من تقريرها ؛

٥ - توافق على مقترنات الأمين العام المتعلقة بالالتزامات المتبقية فيما يتعلق بمعهد ناميبيا الذي توقفت عملياته في ٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ ، على النحو الذي تقرر في الفقرات ٧ و ٨ و ٩ من القرار ٢٤٣/٤٤ بهاء ؛

- 0 A -

٦ - تكرر تأكيد ما قررته في الفقرة ١٥ من القرار ٢٤٣٧/٤٤ بناءً على
الناميبيون المستفيدين حالياً من المساعدات المقدمة عن طريق برنامج الأمم المتحدة
التعليمي والتدريجي للجنوب الأفريقي وعن طريق صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب
أفريقيا ، مستحقين لهذه المساعدات إلى أن يكملوا برامجهم ؛

- ٨ - تطلب إلى الأمين العام ولجنة الأمم المتحدة الاستثنائية لصندوق الأمم المتحدة لتساميبيا منع أولوية لتنفيذ هذا البرنامج عن طريق أمور منها توجيه نداء في أوائل عام 1991 للحصول على تبرعات؛

- ٩ - طلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، بشأن تمويل برامج الممثح الدراسية للأفراد من الطلاب الناميين ؛

**الباب ٣ باء - إدارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون
الإقليمي واتخاء الاتّتمهار والوصاية**

١٠ - توافق على اقتراح الأمين العام الداعي إلى إنشاء وحدة انتقالية لتأميمها في إدارة المسائل السياسية الخاصة والتعاون الإقليمي وإنماء الاستثمار والوئامة؛

١١ - تقرر أن تتكون الوحدة الانتقالية لساميهها في عام ١٩٩١ من أربع وظائف مؤقتة ، اثنان منها من فئة الفنية (وظيفة واحدة د - ٥ وظيفة واحدة ف - ٣) وأثنان من فئة الخدمات العامة ؛

١٢ - توافق أياضًا على اقتراح الأمين العام الداعي إلى أن تنقل ، داخل إدارة المسائل السياسية الخامة والتعاون الإقليمي وانهاء الاستعمار والوصاية ، وظيفة واحدة من الفتنة الفنية (برتبة ف - ٤) والوظيفة من قمة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) من خدمات دعم البرامج إلى وحدة البرامج الخامة لحالات الطوارئ ؛

١٣ - تقرير أن يقوم الأمين العام باستعراض المهام المنوطة بوعده البراميج الخاصة لحالات الطوارئ ، على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، في سياق اعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٤ ،

الباب ٢ دال - مركز مناهضة الفصل العنصري

١٤ - تحيط علما باقتراحات الأمين العام بشأن إنشاء واعادة تصنيف وظائف في مركز مناهضة الفصل العنصري ، وبيانات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية في هذا الشأن ،

١٥ - تقرير أن تنشأ ، بالنظر إلى الأولوية الممنوحة لأنشطة مناهضة الفصل العنصري ، وظيفة واحدة من فئة الفنية (برتبة د - ٢) ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) ، على أساس مؤقت ، في مركز مناهضة الفصل العنصري ،

الباب ١٣ - اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

١٦ - تحيط علما بـ تقرير الأمين العام (٢٠) وبيانات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ،

١٧ - تسلم بصورة اتخاذ اجراء عاجل لوضع معايير تكنولوجية وادارية مناسبة لضمان كفاءة مير عمل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ،

١٨ - تقرير الموافقة على المشروع المقترن للتشغيل الالي للمكاتب في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ، الوارد في تقرير الأمين العام ،

١٩ - تقرير رصد مبلغ ١٧٦٥٠٠ دولار لهذا الغرض تحت الباب ١٣ لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، كتدبير استثنائي ، دون المسار بالاجراء الجديد المتعلق بالميزانية المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٦ ، وبصفة خاصة الفقرة ١٠ من المرفق الاول ،

الباب ٢٧ - الاعلام

- ٢٠ - تحيط علما باقتراحات الامين العام وتوصيات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية بشأن تمويل مركز جديد للإعلام في وندhook في عام ١٩٩١ :
- ٢١ - تشير إلى التوصية ٢ (ج) الواردة في الفقرة ١ من الجزء الثاني من قرارها ٥٠/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وتحث الامين العام على تيسير انشاء مركز للإعلام في وندhook والتعجيل بذلك ،
- ٢٢ - تطلب إلى الامين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة ، بالتشاور مع حكومة ناميبيا ، لتنظيم الاجتماعات الإعلامية المشار إليها في الفقرة ٨٢ (ب) من تقريره (٢٠) ، في مطلع عام ١٩٩١ ،
- ٢٣ - تطلب أيضا إلى الامين العام أن يقدم إلى الجمعية في دروتها السادسة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

ثانيا

استعراض خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مذكرة الامين العام بشأن استعراض خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا (٢١) ،

- ١ - تعرب عن قلقها إزاء الصعوبات التي تواجهها اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، خاصة في مجال خدمات المؤتمرات ،

- تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم إزاء إحياء برنامج تدريسي للمתרגمسين/مدوني المحاضر بجميع اللغات الرسمية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، عن التدابير المقترنة ؛

- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل أن هذا البرنامج التدريسي يناظر في نوعيته برامج التدريب المماثلة في الأمم المتحدة وأن يبذل كل جهد ممكن لاستخدام المرافق والخبرات الفنية المتاحة في المنطقة ؛

- تدعو الأمين العام إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان الامتنان الفوري للمرشحين الذين يتحجون في الامتحانات التنافسية للمתרגمسين التحريريين/مدوني المحاضر ، بعد إكمالهم فترة التدريب ؛

- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم مقترنات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ تتعلق بتحسين خدمات المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، بما في ذلك توفير موظفين دائمين للترجمة الشفوية ؛

- تقرر أن تنظر مرة أخرى في مسألة خدمات المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية لافريقيا في دورتها السادسة والأربعين ، في إطار الميزانية البرنامجية المقترنة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

ثالثا

تقديم المساعدة الانتخابية إلى هايتي

إن الجمعية العامة

- تقرر اعتماد مبلغ خمسة ملايين من دولارات الولايات المتحدة توضع مؤقتا في عهدة الأمين العام تحت الباب ١ في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩١-١٩٩٢ على أصلح أن هذا المقرر لا ينطوي على أي حكم بشأن طبيعة انشطة فريق مراقبين الأمم المتحدة للتحقق من نزاهة الانتخابات في هايتي ؛

- ٢ - تقرر أيضاً أن يجري تمويل هذا المبلغ باعتباره تقديرًا منقحة ناجمة عن مصروفات استثنائية ،

- ٣ - تقرر لا يكون في ذلك حكم مسبق على طريقة معاملة التقديرات المنقحة الناجمة عن المصروفات الاستثنائية وغير المتوقعة المشار إليها في الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرارها ٢١٢/٤١ ،

رابعاً

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والإتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تأخذ في اعتبارها جميع القرارات المتعلقة بالرقم الإجمالي في الميزانية العادلة للموظائف من الرتب العليا في المنظمة ،

وإذ تأخذ في الحسبان الحاجة إلى الحفاظ على الوحدة العامة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ،

تطلي إلى الأمين العام أن يقترح إعادة تشكيل شاملة لهيكل كيانات الأمم المتحدة في فيينا بفرض التنفيذ السريع للرغبة التي أعلنت عنها الجمعية العامة سواء في تقوية مكتب الأمم المتحدة في فيينا أو في إدماج هيأكل الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات تحت إمرة مسؤول برتبة وكيل الأمين العام ،

خامساً

التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة

١ - تقرير قبول الوظائف الإضافية التي اقترحها الأمين العام في الفقرة ٨ من تقريره بشأن التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الإنسان (٢٢) ،

٢ - تقرير أيضاً أن يدخل الأمين العام في التزامات بشأن موارد إضافية تعادل وظيفة واحدة برتبة ف - ٤ وواحدة برتبة ف - ٣ واثنتين من فئة الخدمات العامة ، مع مراعاة استعراض موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية على أسماء نتائج التحليل الذي يقدمه بشأن الادارة وحجم العمل ، والمطلوب امتكاله في موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ،

سادساً

الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية

إن الجمعية العامة

١ - تؤكد مرة أخرى أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية ،

٢ - تؤكد من جديد على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ،

٣ - تعرب عن القلق إزاء ما تتحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية ،

٤ - تدعو الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية .

مشروع القرار الثاني

شروط خدمة وتعويضات الاشخاص الذين يعملون في خدمة
الجمعية العامة من غير موظفي الامانة العامة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ٢٢١/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٥٦/٤٠
المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن شروط خدمة وتعويضات الاشخاص الذين
يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الامانة العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام (٢٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة
والميزانية المتصل بالموضوع (٢٤) ،

وإذ تعيد تأكيد المبدأ القاضي بأن تكون شروط الخدمة لرئيس ونائب رئيس لجنة
الخدمة المدنية الدولية ، ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ،
مستقلة ومتميزة عن شروط خدمة موظفي الامانة العامة للامم المتحدة ،

١ - تقرر أن تكون التعويضات السنوية للعضوين المترغبين في لجنة الخدمة
المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ١١٢ ٨٧٥ دولارا
مع بدل إضافي خاص قدره ٨ ٠٠٠ دولار لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس
اللجنة الاستشارية وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛

٢ - تتوافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية
الواردة في الفقرات ٢ و ٤ و ٥ من تقريرها فيما يتعلق برئيس ونائب رئيس لجنة
الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية وتقرر أن تظل شروط الخدمة الأخرى
للهؤلاء الموظفين دون تغيير ؛

· A/C.5/45/21 (٢٣)

· A/45/7/Add.13 (٢٤)

٢ - تقرر أن يجري الاستعراض التالي لتعويضات العضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وغيرها من شروط خدمتهم في الدورة الخمسين للجمعية العامة ، وأن تعديل التعويضات السنوية ، إلى حين القيام بالاستعراض ، وفقاً للإجراء المعتمد في الفقرة ٣ من قرارها . ٢٢١/٣٥

مشروع القرار الثالث

شروط الخدمة والتعويضات للموظفين
بخلاف موظفي الامانة العامة -
أعضاء محكمة العدل الدولية

الف

المكافآت

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٤/٢١ المؤرخ ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٢٠/٣٥
الـ المؤرخ ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٥٧/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥
و ٢١٧/٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مكافآت أعضاء محكمة العدل
الدولية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٢٥) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة
والميزانية المتصل بالموضوع (٢٦) ،

- A/C.5/45/44 (٢٥)

- A/45/7/Add.10 (٢٦)

- ١ - تقرر أن يتتقاض أعضاء محكمة العدل الدولية ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، مرتبًا سنويًا قدره ١٤٥ ٠٠ دolar ؛
- ٢ - تقرر أيضًا أن يستمر القضاة الخاصون المشار إليهم في الفقرة ٢١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، عن كل يوم يزاولون فيه وظائفهم ، في تقاضي أجراً قدره واحد على ثلاثمائة وستة وخمسين من المرتب السنوي المقرر دفعه آنذاك لعضو المحكمة ؛
- ٣ - تقرر أيضًا أن تتواءل ، في الفترة الفاصلة بين المراجعات الدورية المقررة بانتظام ، نظام تدابير الحد الأدنى/الحد الأقصى المأذوذ به بمقتضى الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٢ ، وفقاً للتوصيات الواردة في الفقرات ٨ إلى ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية^(٢٧) ؛
- ٤ - تقرر كذلك أن تجري المراجعة القادمة لمكافآت أعضاء محكمة العدل الدولية وغيرها من شروط الخدمة في دورتها الثامنة والأربعين .

باء

نظام المعاشات التقاعدية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٦٢ (د - ١٥) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، و ١٩٣٥ (د - ١٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢٣٦٧ (د - ٣٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٨٩٠ ألف (د - ٢٦) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٣١٩٣ ألف (د - ٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٥٢٧ ألف (د - ٣٠) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٢٣٩/٢٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٣٥٧/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية ،

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعين ، الملحق رقم ٧ (A/43/7 و A/43/13-Add.1) ، الوثيقة A/43/7/Add.6 .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٢٥) وتقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية المتعلّق بال موضوع^(٢٦) ،

١ - تقرير ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، أن يتتقاض كل عضو في محكمة العدل الدولية أمض في الخدمة سبع سنوات كاملة معاشا تقاعديا قدره ٥٠٠ دولار سنويا ، وزيادة المعاش التقاعدي لعضو المحكمة التي يعاد انتخابه بمبلغ إضافي قدره ٣٥٠ دولارا شهريا عن كل شهر خدمة إضافي على الألا يتتجاوز المعاش التقاعدي ٧٥٠٠ دولار سنويا ؛

٢ - تقرير أيضا أن يتم اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، واستثناء من أي حكم مختلف لذلك في نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية ، زيادة القيمة السنوية لجميع المعاشات التقاعدية التي يكون دفعها مستحقا في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، بما في ذلك المعاشات التقاعدية لاي عضو في المحكمة يتقادد في ذلك التاريخ او قبله ، بنسبة ٢٢ في المائة ؛

٣ - تقرير كذلك أن تخضع المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية للمراجعة كلما جرى استعراض المرتبات السنوية لأعضاء المحكمة ؛

٤ - توافق على توصية اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية بشأن التغييرات المرتقبة في بنود نظام المعاشات التقاعدي لأعضاء محكمة العدل الدولية على التوصية الواردة في الفقرة ١٥ من تقرير اللجنة .

جيم

شروط الخدمة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٢٧/٣٧ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، والجزء السابع عشر من قرارها ٢٢٤/٣٨ المؤرخ ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، والجزء الخامس من قرارها ٢٣٦/٣٩ المؤرخ ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، بشأن

شروط الخدمة والتعويضات للموظفين بخلاف موظفي الامانة العامة ، فضلاً عن قراريهما المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢٣٧٤٢ المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ٢٥٧٤٠ ، ١٩٨٨

وقد نظرت في تقرير الأمين العام ^(٢٥) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة ^(٢٦) والميزانية المتعلّق بال موضوع ،

١ - تقرر ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، ان يسدد لرئيس وأعضاء محكمة العدل الدولية الذين يتخدون من لاهي مكانا رئيسيا لإقامتهم ، مبلغ أقصاه ٦٧٥٠ دولارا من التكاليف الفعلية لتعليم أولادهم وذلك عن كل ولد لكل سنة دراسية حتى الحصول على أول درجة علمية معترف بها ، وأن تدفع لهم نفقات سفرة إياه واحدة ذات صلة مرة في السنة لكل ولد ، من مكان الدراسة ، متى كان خارج هولندا ، إلى لاهي ؟

٢ - تقرر أيضا ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ، ان يسدد لرئيس وأعضاء محكمة العدل الدولية الذين يتخذون من لاهي مكانا رئيسيا لإقامتهم ، مبلغ أقصاه ٩٠٠٠ دولار من التكاليف الفعلية لتعليم أولادهم المعوقين وذلك عن كل ولد لكل سنة دراسية حتى الحصول على أول درجة علمية معترف بها ، وأن تدفع لهم نفقات سفرة إياه واحدة ذات صلة مرة في السنة لكل ولد ، من مكان الدراسة ، متى كان خارج هولندا ، إلى لاهي ؟

٣ - تقرر كذلك أن تسرى على أعضاء محكمة العدل الدولية آية زيادة تقررها الجمعية العامة في دورتها الحالية في مستوى منحة التعليم ، بما في ذلك منحة التعليم الخاصة بالأولاد المعوقين ، تطبق على الموظفين في الفتنة الفنية والفنون العليا .

مشروع القرار الرابع

مرتب وعلاوة تقاعد الأمين العام والمرتب والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ولمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

، إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية^(٢٨) ،

- ١ - توافق على توصيات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية فيما يتعلق بمرتب علاوة تقاعده الامين العام الوارد في الفقرتين ٥ و ٦ من تقريرها ، والاجراء المتعلق بتعديل علاوة التقاعد والمبالغ المدفوعة لازواج الباقيين على قيد الحياة على نحو ما ورد في الفقرة ٧ من تقريرها^(٢٩) ،
- ٢ - توافق أيضا على توصية اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية فيما يتعلق بالمرتب والاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ومدير برنامج الامم المتحدة الانمائي الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ من تقريرها ،
- ٣ - تقر التعديل على المرفق الاول من النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة مع تغافله اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ على نحو ما يرد في مرفق هذا القرار .

مشروع القرار الخامس

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

الف

الاعتمادات المقيدة للميزانية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١

إن الجمعية العامة ،

تقرر أن يتم بالتسوية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ :

١ - تعديل مبلغ ٦٣٤ ٩٧٤ من دولارات الولايات المتحدة الذي اعتمدته بقرارها ٢٠٢/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٩ ، بمبلغ ٤٣٨ ٥٩ على النحو التالي :

الاعتماد	بموجب القرار	المبلغ المعتمد	الزيادة	اعتماد الابواب
	٢٠٢/٤٤	٦٣٤ ٩٧٤	أو	(الشمام) المقيد

(بدولارات الولايات المتحدة)

البابالجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيهوالتنسيق عموما١ - تقرير السياسات والتوجيه

٧٥ ٩٧٢ ٣٠٠	١٦ ٢٦٧ ٣٠٠	٥٩ ٧٠٥ ٠٠٠	والتنسيق عموما
------------	------------	------------	----------------

٧٥ ٩٧٢ ٣٠٠	١٦ ٢٦٧ ٣٠٠	٥٩ ٧٠٥ ٠٠٠	<u>مجموع الجزء الأول</u>
------------	------------	------------	--------------------------

(يتبع)

المبلغ المعتمد الزيادة
بموجب القرار أو الاعتماد
المنقح (النقطان) ٢٠٢٤٤
اعتماد الآيوا

(بدولارات الولايات المتحدة)

الجزء الثاني - الشؤون السياسية وشئونمجلس الأمن : انشطةصيانة السلم٢ الف - الشؤون السياسية وشئون مجلس
الأمن : انشطة صيانة السلم

٩١ ١٧٣ ٢٠٠ ٣٠٨٣ ٩٠٠ ٨٨ ٠٨٩ ٣٠٠

١٢ ٣٤٦ ٦٠٠ ١١٦٢ ١٠٠ ١١ ١٨٤ ٥٠٠

٢ باء - انشطة شئون نزع السلاح

٨ ٢٧٧ ٣٠٠ ١٧٥ ٤٠٠ ٨ ١٩٧ ٩٠٠

١١١ ٨٩١ ١٠٠ ٤ ٤٢٠ ٤٠٠ ١٠٧ ٤٧٠ ٧٠٠

مجموع الجزء الثاني

٢٤ ٧٦٣ ٨٠٠ (١١ ٢٢٥ ٤٠٠) ٣٥ ٩٨٨ ٢٠٠

٢٤ ٧٦٣ ٨٠٠ (١١ ٢٢٥ ٤٠٠) ٣٥ ٩٨٨ ٢٠٠

مجموع الجزء الثالث

٩ ٢٢٠ ٤٠٠ ٧ ١٥٧ ٣٠٠ ٢ ١٦٣ ١٠٠

(يتبع)

الجزء الرابع - الانشطة الاقتصاديةوالاجتماعية والانسانية

٤ - أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة

الاقتصادية والاجتماعية)

-VT-

المبلغ المعتمد بموجب القرار الاعتماد (النظام) المنقح	الزيادة أو الاعتماد الى ٢٠٢/٤٤	اعتماد الابواب
---	---	----------------

(بدولارات الولايات المتحدة)

٥ ألف - مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي	٤ ٩١٢ ٤٠٠	٢٤١ ٦٠٠	٤ ٧٧٠ ٨٠٠	٤ ٣٦١ ٦٠٠	٣٤ ٤٠٠	٨٨٩ ٧٠٠	٤ ٩٣٢ ٤٠٠	٦ - إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية
٥ باء - مكتب اتمال اللجان الاقتصادية والاجتماعية الدولية	٨٨٩ ٧٠٠	٣٤ ٤٠٠	٨٠٠ ٣٠٠	٤ ٦١٦ ٦٠٠	٤ ٧٨٤ ٨٠٠	٤ ٩٢٢ ٤٠٠	٦ - إدارة التعاون التقني لغيرها من البلدان والهيئات	٧
٦ - إدارة التعاون التقني لغيرها من البلدان والهيئات	٨٨٩ ٧٠٠	٣٤ ٤٠٠	٨٠٠ ٣٠٠	٤ ٦١٦ ٦٠٠	٤ ٧٨٤ ٨٠٠	٤ ٩٢٢ ٤٠٠	٦ - إدارة التنمية الاجتماعية العالمية	٨
٦ - إدارة التنمية الاجتماعية العالمية	٨٨٩ ٧٠٠	٣٤ ٤٠٠	٨٠٠ ٣٠٠	٤ ٦١٦ ٦٠٠	٤ ٧٨٤ ٨٠٠	٤ ٩٢٢ ٤٠٠	٦ - الشركات عبر الوطنية	٩
٦ - الشركات عبر الوطنية	٨٨٩ ٧٠٠	٣٤ ٤٠٠	٨٠٠ ٣٠٠	٤ ٦١٦ ٦٠٠	٤ ٧٨٤ ٨٠٠	٤ ٩٢٢ ٤٠٠	٦ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا	١٠
٦ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا	٨٨٩ ٧٠٠	٣٤ ٤٠٠	٨٠٠ ٣٠٠	٤ ٦١٦ ٦٠٠	٤ ٧٨٤ ٨٠٠	٤ ٩٢٢ ٤٠٠	٦ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	١١
٦ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٨٨٩ ٧٠٠	٣٤ ٤٠٠	٨٠٠ ٣٠٠	٤ ٦١٦ ٦٠٠	٤ ٧٨٤ ٨٠٠	٤ ٩٢٢ ٤٠٠	٦ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٢
٦ - اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٨٨٩ ٧٠٠	٣٤ ٤٠٠	٨٠٠ ٣٠٠	٤ ٦١٦ ٦٠٠	٤ ٧٨٤ ٨٠٠	٤ ٩٢٢ ٤٠٠	٦ - يتبع	

(يتبع)

.../...

العنوان	المنسق	التفصان	القرار	او	الاعتماد	المبلغ المعتمد	الزيادة
اعتماد الابواب							
المجنة الاقتصادية لافريقيا	٢٠٢/٤٤	٢٠٢١	٥٨١	٤٠٠	٥٧	٧٥٧٠٠	٣٠٧
لغربي آسيا	٢٨٥٩٥	٣٤٢	٥	٦٠٠	٤٠٠	٩٣٨	٤٢
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	١١	٢٧٣	٢٨١	٣٠٠	٧٣	١٠٧	٣٨١
مركز التجارة الدولية	١٥	٤٠٠	٨٠٠	١	٤٠٤	٩٠٠	٨٠٠
مركز تسيير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية	٤	٣٩٨	١٩٢	١٠٠	٩٠٠	٤٩٠	٤
برنامجه الأمم المتحدة للبيئة	١١	١٩٥	٢٨٠	٦٠٠	٣٨٠	٢٠٠	٥٧٦
مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)	٩	٩٣٧	٧٧٣	٧٠٠	٧١١	٧٠٠	١٠
الرقابة الدولية على المخدرات	٨	٢٣٣	٢٢٦	٤٠٠	٣٠٠	٥٤٠	١٠
مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٣٤	١٨٠	٤	٦٨٠	٣٠٠	٨٦٠	٣٨
مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث	٦	٤٨١	٢٣٤	٧٠٠	٣١٥	٨٠٠	٧

(يتبع)

الاعتماد المبلغ المعتمد أو (النقصان) الزيادة الاعتماد المتخرج	بموجب القرار ٢٠٢/٤٤ الـ ٢٠٢١	اعتماد الأبواب
---	------------------------------------	----------------

(بدولارات الولايات المتحدة)
 ١٩ ٠٤٤ ٢٠٠ ٢ ٩٣٨ ٥٠٠ ١٦ ١٠٥ ٧٠٠

- ٢٢ - حقوق الانسان

٢٧ ٥٣٢ ٩٠٠ ١ ٣٤٠ ٧٠٠ ٣٦ ١٦٣ ٢٠٠

- ٢٤ - البرنامج العالمي للتعاون
التقني

٥٩٣ ٣٨١ ٨٠٠ ٥٣٣ ٧٧٩ ٠٠٠ ٦ ٦٠٢ ٨٠٠

مجموع الجزء الرابع

١٤ ٧٤٩ ٠٠٠ ١ ٤١٦ ٠٠٠ ١٣ ٣٣٣ ٠٠٠

الجزء الخامس - العدل والقانون الدولي
- ٢٥ - محكمة العدل الدولية

١٩ ٩٧٧ ٧٠٠ ١ ٣١١ ٣٠٠ ١٨ ٧٧٦ ٥٠٠

- ٢٦ - الانشطة القانونية

٣٤ ٧٣٦ ٧٠٠ ٢ ٦٦٧ ٣٠٠ ٣٣ ٠٩٩ ٥٠٠

مجموع الجزء الخامس

٩١ ٧٧١ ٥٠٠ ٤ ٥٤٦ ١٠٠ ٨٧ ٢٢٥ ٤٠٠

- ٢٧ - الاعلام - الاعلام

٩١ ٧٧١ ٥٠٠ ٤ ٥٤٦ ١٠٠ ٨٧ ٢٢٥ ٤٠٠

مجموع الجزء السادس

٤٣٤ ٠٣٠ ٩٠٠ ٣٦ ٣٦١ ٤٠٠ ٣٩٧ ٧٥٩ ٥٠٠

الجزء السابع - خدمات الدعم المشتركة
- ٢٨ - الادارة والتنظيم

٣٨٤ ٣٤٣ ٣٠٠ ٢١ ٥٧٥ ٦٠٠ ٤٥٢ ٧٧٧ ٦٠٠

- ٢٩ - خدمات المؤتمرات والمكتبة

٨١٨ ٣٦٤ ١٠٠ ٧٧ ٨٣٧ ٠٠٠ ٧٥٠ ٥٧٧ ١٠٠

مجموع الجزء السابع

(يتبع)

المبلغ المعتمد الزيادة
بموجب القرار أو الاعتماد
٢٠٢/٤٤ (النقطان) المنقح
اعتماد الابواب

(بدولارات الولايات المتحدة)

الجزء الثامن - مصروفات خاصة

- ٣٠ - اصدار سندات الامم المتحدة
مجموع الجزء الثامن

الجزء التاسع - الاقتطاعات الالزامية
من مرتبات الموظفين
- ٣١ - الاقتطاعات الالزامية من
مرتبات الموظفين

٢١٠ ٤٦٠ ٥٠٠ ١٢ ٠٧٠ ١٠٠ ٢٩٨ ٣٩٠ ٤٠٠

٢١٠ ٤٦٠ ٥٠٠ ١٢ ٠٧٠ ١٠٠ ٢٩٨ ٣٩٠ ٤٠٠

مجموع الجزء التاسع

الجزء العاشر - النفقات الرأسمالية
- ٣٢ - التشيد والتعديلات وأعمال
الصيانة الرئيسية لاماكن
العمل

٧٢ ٨٤١ ٣٠٠ ٢ ٣٠٢ ٦٠٠ ٧٠ ٥٣٨ ٧٠٠

٧٢ ٨٤١ ٣٠٠ ٢ ٣٠٢ ٦٠٠ ٧٠ ٥٣٨ ٧٠٠

مجموع الجزء العاشر

المجموع الكلي
٢ ١٣٤ ٠٧٢ ١٠٠ ١٥٩ ٤٣٨ ١٠٠ ١ ٩٧٤ ٦٣٤ ٠٠٠

- ٢ - علاوة على الاعتمادات التي وافق عليها بموجب الفقرة ١ من هذا القرار يُزاد
بموجب هذا إلى ٥٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين مبلغ إلـ ١٩ ٠٠٠ دولار
المعتمد بموجب القرار ٢٠٢/٤٤ الف لكل سنة من فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ من الإيرادات
المترادفة لصندوق الهبات المخصصة للمكتبة ، وذلك لشراء الكتب والدوريات والخرائط
والمعدات للمكتبة ولغير ذلك من مصروفات المكتبة الكائنة في قصر الامم بما يتمشى مع
اهداف هذه الهبات وشروطها .

باء

تقديرات الإيرادات المتقدمة لفترة الستين ١٩٩٠-١٩٩١

إن الجمعية العامة ،

تقرر أنه بالنسبة لفترة الستين ١٩٩٠-١٩٩١ ، تزيد تقديرات الإيرادات البالغة ٣٧٧ ٢٢٦ من دولارات الولايات المتحدة التي وافقت عليها الجمعية بقرارها ٢٠٢/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بمبلغ ٦٠٧ ١٤ دولار على النحو التالي :

المبلغ الموافق الزيادة عليه يموجب القرار أو الاعتماد ٢٠٢/٤٤ باء (النظام) المتقدمة	باء الباب
---	--------------

(بـدولارات الولايات المتحدة)

<u>باب الإيرادات</u> <u>الجزء الأول - الإيرادات الآتية</u> <u>من الاقتطاعات الالزامية من</u> <u>مرتبات الموظفين</u> <u>الإيرادات الآتية من الاقتطاعات</u> <u>الالزامية من مرتبات الموظفين</u> <u>مجموع الجزء الأول</u>	<u>الجزء الثاني - الإيرادات</u> <u>الآخرى</u> <u>الإيرادات العامة</u> <u>الأنشطة المدرة للدخل</u> <u>مجموع الجزء الثاني</u>	<u>المجموع الكلى</u>
<u>١٥ ETT ٥٠٠</u> <u>١٥ ETT ٥٠٠</u>	<u>١٢ ٣٩٣ ٧٠٠</u> <u>١٢ ٣٩٣ ٧٠٠</u>	<u>٣٠٣ ٤٠ ٨٠٠</u> <u>٣٠٣ ٤٠ ٨٠٠</u>
<u>٠٩ ETO ٣٠٠</u> <u>٧ ٨٩٥ ٠٠٠</u> <u>٦ ٣٣٠ ٣٠٠</u>	<u>٤ ٩٠١ ١٠٠</u> <u>(٢ ٧٦٦ ٢٠٠)</u> <u>٢ ١٣٤ ٩٠٠</u>	<u>٥٤ ٥٢٤ ٣٠٠</u> <u>٩ ٦٦١ ٣٠٠</u> <u>٦٤ ١٨٥ ٤٠٠</u>
<u>١١ ٧٥٣ ٨٠٠</u>	<u>١٤ ٥٧ ٦٠٠</u>	<u>٣٧٧ ٢٢٦ ٣٠٠</u>

جيم

تمويل الاعتمادات لسنة ١٩٩١

إن الجمعية العامة ،

تقرر أنه لسنة ١٩٩١ :

١ - تمويل وفقاً للمادتين ١-٥ و ٢-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة الاعتمادات المدرجة في الميزانية ، والبالغ مجموعها ١٤٦٧٠٠ دولاً من دولارات الولايات المتحدة ، والمكونة من مبلغ ٣١٧٠٠٠ ٩٨٧ من دولارات الولايات المتحدة بوصفه نصف الاعتمادات الموافق عليها أساساً لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ بقرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٤ الف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، مضافاً إليه مبلغ ١٠٩٤٣٨ دولاً بوصفه الزيادة في الاعتمادات الموافق عليها خلال الدورة الخامسة والأربعين بموجب القرار ألف المذكور أعلاه ، وذلك على النحو التالي :

(١) ٧٣٤٦٠ دولاً يتألف من :

١١ مبلغ ٧٠٠٩٢ دولاً يمثل نصف الإيرادات المقدرة الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ بموجب القرار ٢٠٢/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ؛

١٢ مبلغ ٩٠٠١٣٤ دولاً يمثل الزيادة في الإيرادات المقدرة بخلاف الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها بالقرار باء أعلاه ؛

١٣ مبلغ ٣٤٠٦١٢٦ دولاً يمثل رصيد حساب الفائض في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

(ب) مبلغ ٤٦٦٣٦٠٨٦١ دولاً ، بوصفه الانصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشان جدول الانصبة المقررة للسنوات ١٩٩٠ و ١٩٩١ و ١٩٩٢ ؛

- ٢ - يخصم من الاتصبة المقررة على الدول الاعضاء ، وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٥ ، حصة كل دولة في صندوق معايضة الضرائب بمبلغ إجمالي قدره ٧٦٠ ٩٦٦ ١٦٤ دولارا مؤلف من :

(١) ٤٠٠ ٥٢٠ ١٥١ دولار يمثل نصف الايرادات المقدرة الاتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها بموجب القرار ٢٠٢/٤٤ باء :

(ب) مثافا اليه مبلغ ٧٠٠ ٣٩٢ ١٢ دولار يمثل الزيادة المقدر في الايرادات الاتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين على نحو ما ووفق عليه بالقرار باء اعلاه :

(ج) مثافا إليه مبلغ ٦٦٠ ١٠٥ دولار بوصفه الزيادة في الايرادات الاتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين مقارنة بالتقديرات المنقحة المعتمدة لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، على نحو ما ووفق عليه بقرار الجمعية العامة ٢٠٢/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .
